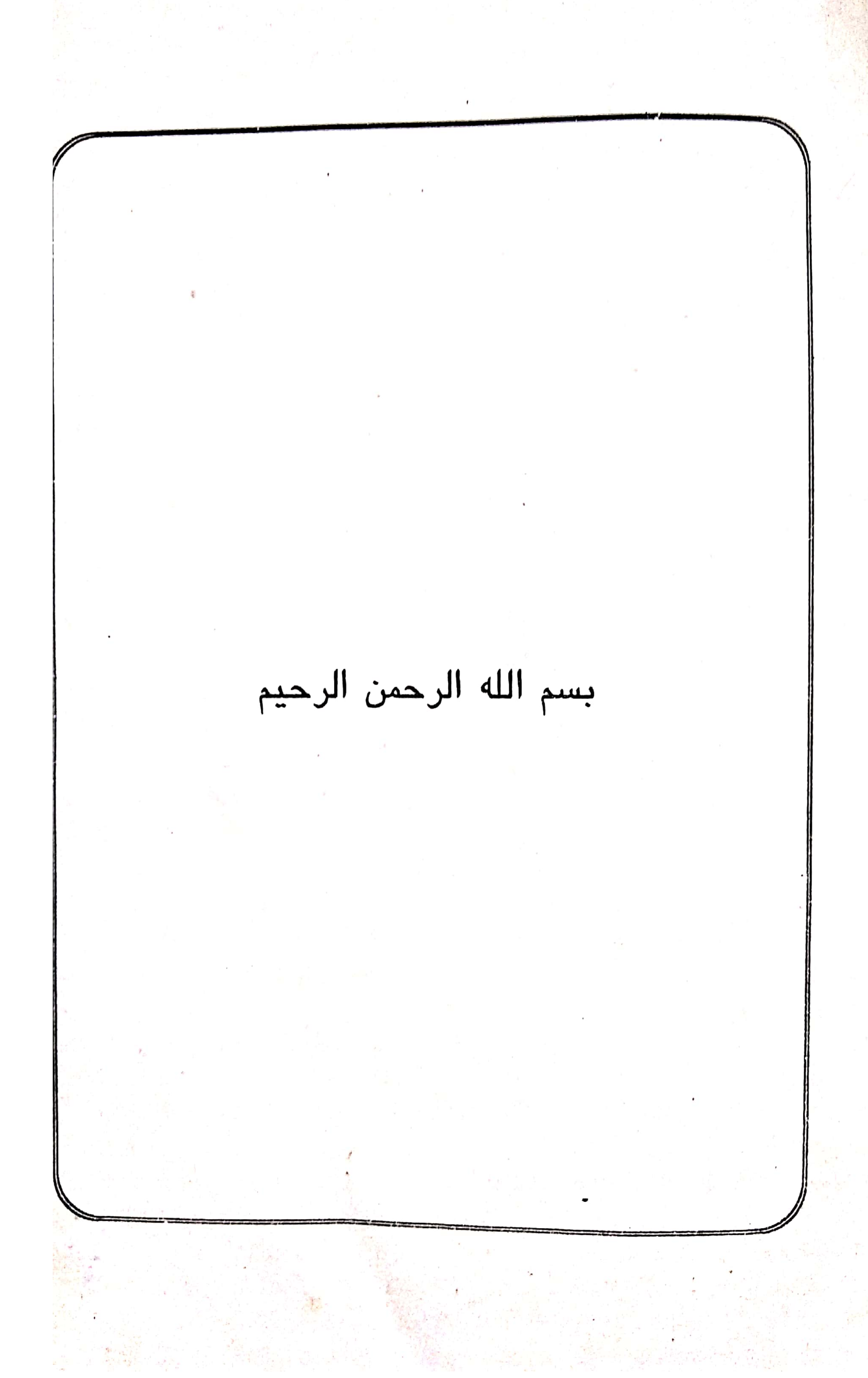
الباب الرابع

القضايا و احكامها



بسم الله الرحمن الرحيم

القضية

عرفنا الخبر - او القضية - بانه ﴿ المركب التام الذى يصح ان نصفه بالصدق او الكذب ﴾ .

و قولنا المركب التام (جنس قريب) يشمل الخبر و الانشاء و باقى التعريف (خاصة) يُخرَجُ بها الانشاء . فهذا التعريف تعريف بالرسم التام لانه يشتمل على الجنس القريب و الخاصة .

و لاجل ان يكون التعريف دقيقاً نزيد عليه كلمة (لذاته) لانه قد يتوهم غافل ان بعض الانشاء ات قد توصف بالصدق والكذب كما لو استفهم شخص عن شىء يعلمه او سئل الغنى سُؤال الفقير فان هؤلاء نصفهم بالكذب و فى عين الوقت نقول للمستفهم الجاهل والسائل الفقير انهما صادقان ، فلا يكون التعريف جامعا و مانعاً .

و لكنا نقول : ان الاستفهام الحقيقى لا يكون الا عن جهل و السؤال لا يكون الا عن فقدان ، فهذه الانشاء ات تدل بالدلالة الالتزامية على الاخبار عن الجهل او الحاجة ، فيكون الخبر المدلول عليه بالالتزام هو الموصوف بالصدق و الكذب لاذاتَ الانشاء . فالتعريف لا يشمل هذه الانشاء ات و لكن دفعاً للالتباس نضيف كلمة (لذاته) .

اقسام القضية

القضية حملية و شرطية

١ ـ (الحملية) مثل : الحديد معدن ، الربا محرم ، البخيل لا يسود.

نجد ان كل قضية منها لها طرفان و نسبة بينهما و معنى هذه النسبة اتحاد الطرفين و ثبوت الثاني للاول أو نفي الاتحاد و الثبوت فيصح تعريف الحملية بانها : «ما حكم فيها بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه».

٢ ـ (الشرطية) مثل : «اذا اشرقت الشمس فالنهار موجود» و «ليس اذا كان الانسان نماماً كان امينا» و مثل : «اللفظ اما مفرد أو مركب» و «ليس الانسان اما أن يكون كاتبا أو شاعراً».

و عند ملاحظة هذه القضايا نجد ان كل قضية منها لها طرفان ، و هما قضيتان بالاصل ، ففى المثال الاول لولا (اذا) و (فاء الجزاء) لكان قولنا: «اشرقت الشمس» خبراً بنفسه ، و كذا «النهار موجود». و لكن المتكلم جمع بين الخبرين وجعلهما قضية واحدة.

و اما هذه النسبة بين الخبرين بالاصل ، فليست هي نسبة الثبوت و الاتحاد كالحملية ، لان لا اتحاد بين القضايا ، بل هي اما نسبة الاتصال و التصاحب ، و التعليق ـ أي تعليق الثاني على الاول ـ أو نفي ذلك كالمثالين

و اما نسبة التعاند و الانفصال و التباين أو نفي ذلك كالمثالين الأولين ، و الاخيرين .

و من جميع ما تقدم نستطيع أن نستنتج عدة أمور :

(الاول) : تعريف القضية الشرطية بأنها ﴿ما حكم فيها بوجود نسبة بين قضية و اخرى أو لا وجودها﴾ .

الشرطية : متصلة و منفصلة :

(الثاني) : ان الشرطية تنقسم الى متصلة و منفصلة ، لأن النسبة :

١ـ ان كانت هي الاتصال بين القضيتين و تعليق احداهما على الاخرى أو نفي ذلك ، كا لمثالين الاولين ، فهي المسماة (بالمتصلة) .

٢ـ و ان كانت هي الانفصال و العناد بينهما أو نفي ذلك ، كالمثالين الاخيرين فهي المسماة (بالمنفصلة) .

الموجبة والسالبة :

(الثالث) : ان القضية بجميع اقسامها سواء كانت حملية أو متصلة أو منفصلة ، تنقسم الى : موجبة و سالبة ، لأن الحكم فيها :

١ـ ان كان بنسبة الحمل أو الاتصال او الانفصال فهي (موجبة) .

٢ـ و ان كان بسلب الحمل او الاتصال او الانفصال فهي (سالبة) .

و على هذا فليس من حق السالبة أن تسمى حملية او متصلة او منفصلة ، لأنها سلب الحمل او سلب الاتصال أو سلب الانفصال ، و لكن تشبيها لها بالموجبة سميت باسمها .

و يسمى الايجاب و السلب (كيف القضية) ، لانه يسأل بـ (كيف)

الاستفهامية عن الثبوت و عدمه .

اجزاء القضية

قلنا : ان كل قضية لها طرفان و نسبة ، و عليه ففي كل قضية ثلاثة اجزاء ، ففي الحملية :

الطرف الاول : المحكوم عليه ، و يسمى (موضوعا) .

الطرف الثانى : المحكوم به ، و يسمى (محمولا) .

النسبة : و الدال عليها يسمى (رابطة) .

و فى الشرطية :

الطرف الاول : يسمى (مقدما)

و الطرف الثانى : يسمى (تاليا) .

و الدال على النسبة : يسمى (رابطة) .

و ليس من حق أطراف المنفصلة أن تسمى مقدما و تاليا ، لانها غير متميزة بالطبع كالمتصلة ، فان لك أن تجعل أيا شئت منها مقدما و تاليا ، ولا يتفاوت المعنى فيها ، و لكن انما سميت بذلك فعلى نحو العطف على المتصلة تبعا لها ، كما سميت السالبة باسم الموجبة الحملية أو المتصلة أو المنفصلة .

3-12-2006

3-12-2006

3-12-06

اقسام القضية باعتبار الموضوع

الحملية : شخصية ، و طبيعية ، و مهملة ، و محصورة .

المحصورة : كلية وجزئية .

تنقسم الحملية باعتبار الموضوع الى الاقسام الاربعة المذكورة ، لأن الموضوع إما أن يكون جزئيا حقيقيا أو كليا :

أ- فإن كان جزئيا ، سميت القضية شخصية ، مثل محمد رسول الله. أنت عالم . هو ليس بشاعر .

ب - و إن كان كليا ، ففيه ثلاث حالات :

١- إما أن يكون الحكم فى القضية على نفس الموضوع الكلى بما هو كلى مع غض النظر عن افراده ، على وجه لا يصح تقدير رجوع الحكم الى الأفراد - فالقضية تسمى (طبيعية) مثل الانسان نوع . الناطق فصل. الحيوان جنس ، الضاحك خاصة ، فانك ترى ان الحكم فى هذه الامثلة لا يصح ارجاعه الى افراد الموضوع ، لأن الفرد ليس نوعاً و لا فصلاً ولا جنسا ولاخاصة.

٢- و إما ان يكون الحكم فيها على الكلى بملاحظة افراده بان يكون الحكم فى الحقيقة راجعاً الى الافراد . و الكلى جعل عنواناً و مرآة لها ، الا انه لم يبين فيه كمية الافراد لا جميعها و لا بعضها ، فالقضية تسمى (مهملة) لاهمال بيان كمية افراد الموضوع مثل الانسان فى خسر . المؤمن لا يكذب .

٣- و اما أن يكون الحكم فيها على الكلى بملاحظة افراده كالسابقة ، و لكن كمية الافراد مبينة فى القضية ، فالقضية تسمى(محصورة) و (مسورة)

و هى تنقسم بملاحظة كمية الافراد الى :

أ ـ (كلية) : اذا كان الحكم على جميع الافراد ، مثل : كل امام معصوم. كل ماء طاهر .

ب ـ و (جزئية) : اذا كان الحكم على بعض الافراد مثل : بعض الناس يكذبون . و ما اكثر الناس و لو حرصت بمؤمنين . رب أكلة تمنع اكلات .

لا حكم الا بالمحصورات .

القضايا المعتبرة عند المنطقى هى المحصورات دون غيرها .

أما (الشخصية) فلان مسائل المنطق قوانين عامة ، فلا شان لها فى القضايا الشخصية التى لا عموم فيها .

و أما (الطبيعية) فهى بحكم الشخصية لان الحكم فيها ليس فيه تقنين قاعدة عامة ، و انما الحكم على نفس المفهوم من غير ان يكون له مساس بافراده .

و أما (المهملة) فهى فى قوة الجزئية ، لان الحكم فيها اذا كان فى الواقع للكل فان البعض له هذا الحكم قطعاً اما البعض الآخر فهو مسكوت عنه، و اذا كان فى الواقع للبعض ، فقد حكم على البعض .

و اذا كانت القضايا المعتبرة هى المحصورات خاصة سواء كانت كلية او جزئية ، فاذا روعى مع كم القضية كيفها ، ارتقت القضايا المعتبرة الى اربعة انواع . الموجبة الكلية . السالبة الكلية . الموجبة الجزئية . السالبة الجزئية .

تقسيم الشرطية

تنقسم الشرطية باعتبار الاحوال والازمان الى .

١ـ (الشخصية) : و هى ما حكم فيها بالاتصال أو التنافى او نفيهما فى زمن معين شخصى ، او حال معين كذلك .

كقولنا : ﴿ان جاء على غاضبا فلا اسلم عليه﴾.

٢ـ (المهملة) : و هى ما حكم فيها بالاتصال أو التنافى أو رفعهما في حال أو زمان ما ، من دون نظر الى عموم الاحوال و الازمان او خصوصهما.

كقولنا : ﴿اذا بلغ الماء كراً فلا ينفعل بملاقاة النجاسة﴾.

٣ـ (المحصورة) : و هى ما بين فيها كمية احوال الحكم و اوقاته كلا أو بعضاً و هى على قسمين .

أـ (الكلية) : و هى اذا كان اثبات الحكم او رفعه فيها يشمل جميع الاحوال او الاوقات .

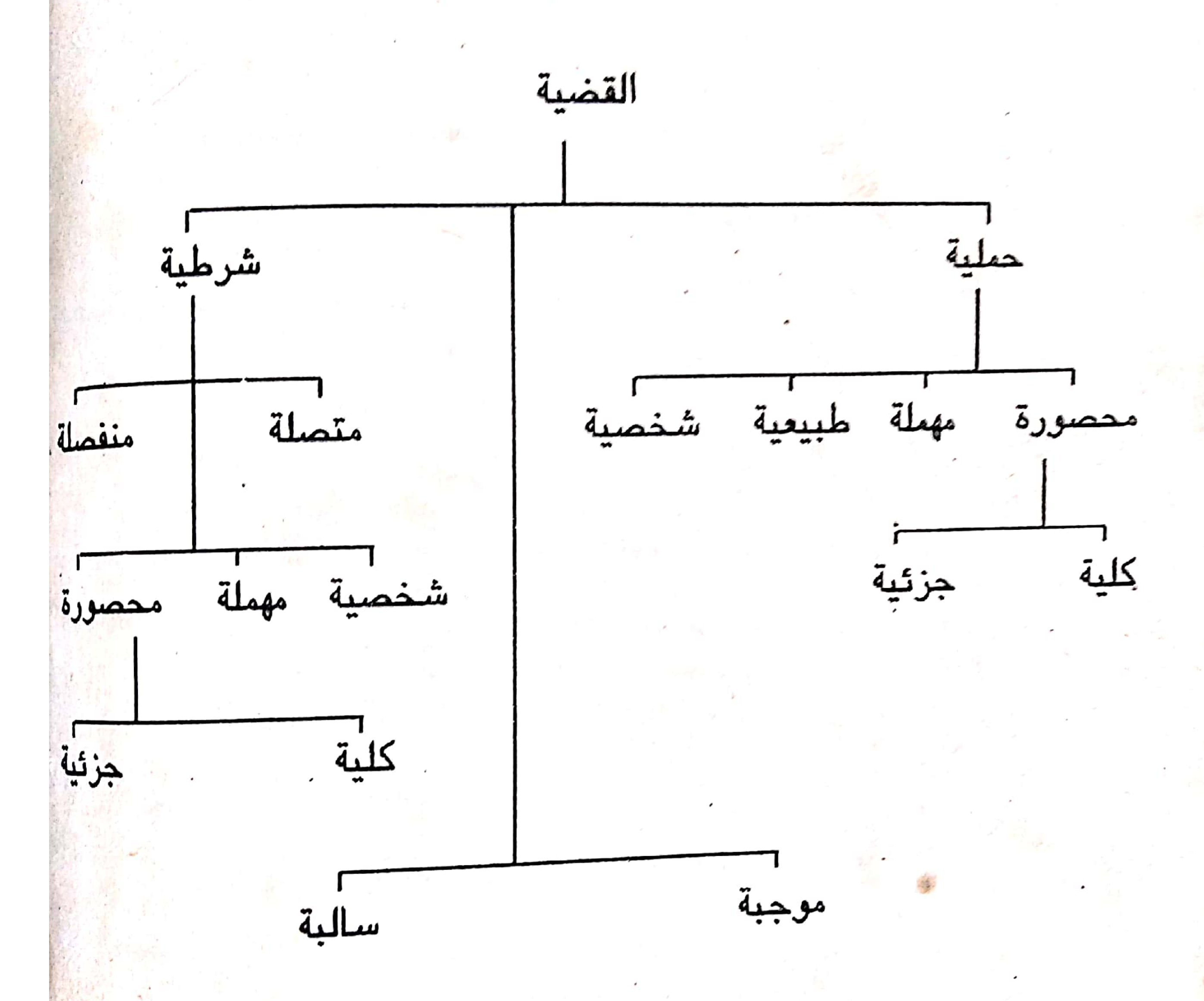
كقولنا : ﴿كلما كانت الامة حريصة على الفضيلة كانت سالكة سبيل السعادة﴾ .

ب ـ (الجزئية) : و هي ما كان اثبات الحكم أو رفعه فيها يختص في بعض غير معين من الاحوال والاوقات .

كقولنا : ﴿قد يكون اذا كان الانسان عالما كان سعيداً﴾ .

و اكتفينا فى الأمثلة على المتصلة للاختصار .

الخلاصة :



تقسيمات الحملية

نبحث فى هذا الفصل عن التقسيمات الخاصة بالحملية ، و هى : تقسيمها (اولا) باعتبار وجود موضوعها فى الموجبة ، و تقسيمها (ثانيا) باعتبار تحصيل الموضوع و المحمول و عدولهما ، و تقسيمها (ثالثا) باعتبار جهة النسبة :

١ـ الذهنية ـ الخارجية ـ الحقيقية ـ

ان الحملية الموجبة هي ما أفادت ثبوت شيء لشيء ولاشك أن ثبوت شيء لشيء فرع لثبوت المثبت له ، أي ان الموضوع في الحملية الموجبة يجب أن يُفرض موجودا قبل فرض ثبوت المحمول له ، اذ لولا ان يكون موجودا لما أمكن أن يُثبتّ له شيء ، كما يقولون في المَثَل (العرش ثم النقش) . فلا يمكن أن يكون سعيد فى مثل (سعيد قائم) غيرموجود ، ومع ذلك يثبت له القيام .

وعلى العكس من ذلك السالبة فانها لا تستدعي وجود موضوعها ، لان المعدوم يقبل أن يسلب عنه كل شيء ولذا قالوا (تصدق السالبة بانتفاء الموضوع). فيصدق نحو : ﴿ اب عيسى بن مريم لم يأكل و لم يشرب ولم ينم ولم يتكلم . . . و هكذا ﴾ لانه لم يوجد فلم تثبت له كل هذه الاشياء قطعا ، فيقال لمثل هذه السالبة (سالبة بانتفاء الموضوع) .

و المقصود من هذا البيان ان الموجبة لا بد من فرض وجود موضوعها في صدقها و الا كانت كاذبة .

ولكن وجود موضوعها :

١ - تارة يكون في الذهن فقط فتسمى (ذهنية) مثل : ﴿ كل اجتماع النقيضين مغاير لاجتماع المثلين - كل جبل ياقوت ممكن الوجود ﴾ . فان مفهوم اجتماع النقيضين و جبل الياقوت غير موجودين في الخارج ، ولكن الحكم ثابت لهما في الذهن .

٢- و أخرى يكون وجود موضوعها في الخارج على وجه يلاحظ في القضية خصوص الافراد الموجودة المحققة منه في أحد الازمنة الثلاثة نحو : ﴿ كل جندي في المعسكر مدرب على حمل السلاح - بعض الدور المائلة للانهدام في البلد هدمت - كل طالب في المدرسة مجد ﴾ - و تسمى القضية هذه (خارجية) .

٣- و ثالثة يكون وجوده في نفس الامر و الواقع ، بمعنى ان الحكم على الافراد المحققة الوجود و المقدرة الوجود معا ، فكلما يفرض وجوده و ان لم يوجد أصلا فهو داخل في الموضوع و يشمله الحكم - نحو : ﴿كل مثلث مجموع زواياه يساوي قائمتين - بعض المثلث قائم الزاوية - كل انسان قابل للتعليم العالي - كل ماء طاهر ﴾ .

فانك ترى في هذه الامثلة ان كل ما يفرض للموضوع من أفراد (سواء كانت موجودة بالفعل أو معدومة و لكنها مقدرة الوجود) تدخل فيه و يكون لها حكمه عند وجودها - و تسمى القضية هذه (حقيقية) .

٢ ـ المعدولة والمحصلة

موضوع القضية الحملية او محمولها قد يكون شيئا (محصلا) بالفتح، أي يدل على شيء موجود ، مثل : ﴿ انسان ـ محمد ـ اسد ﴾ ـ أو صفة وجودية مثل : ﴿ عالم ـ عادل ـ كريم ـ يتعلم ﴾ ـ

و قد يكون موضوعها أو محمولها شيئا معدولا أى داخلا عليه حرف السلب على وجه يكون جزءاً من الموضوع أو المحمول مثل : ﴿ لا انسان ـ لا عالم ـ لا كريم ـ غير بصير ﴾ ـ

و عليه فالقضية باعتبار تحصيل الموضوع و المحمول و عدولهما ، تنقسم الى قسمين : محصلة و معدولة ـ

١ـ (المحصلة) : ما كان موضوعها و محمولها محصلا سواء كانت موجبة او سالبة مثل : ﴿ الهواء نقي ـ الهواء ليس نقيا ﴾ ـ و تسمى أيضا (محصلة الطرفين) ـ

٢ ـ (المعدولة) : ما كان موضوعها أو محمولها أو كلاهما معدولا ، سواء كانت موجبة او سالبة ـ وتسمى معدولة الموضوع او معدولة المحمول او معدولة الطرفين حسب دخول العدول على احد طرفيها او كليهما ـ و يقال لمعدولة احد الطرفين : محصلة الطرف الآخر : الموضوع او المحمول ـ

مثال معدولة الطرفين : ﴿ كل لا عالم هو غير صائب الراي ـ كل غير مجد ليس هو بغير مُخفق فى الحياة ﴾ ـ

مثال معدولة المحمول او محصلة الموضوع : ﴿الهواء هو غير فاسد. الهواء ليس هو غير فاسد﴾.

مثال معدولة الموضوع أو محصلة المحمول : ﴿غير العالم مستهان. غير العالم ليس بسعيد﴾.

تنبيه

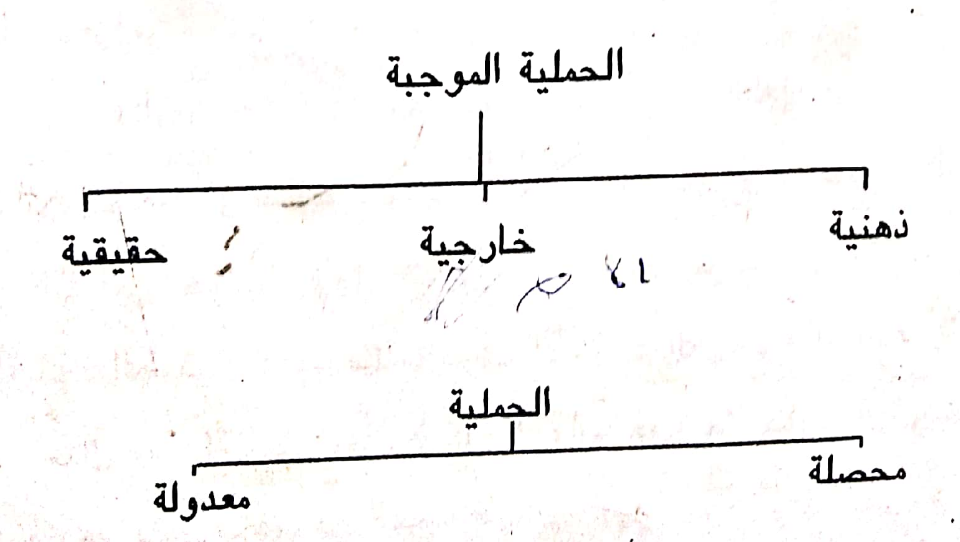
تمتاز معدولة المحمول عن السالبة محصلة المحمول .

١ـ فى المعني : فان المقصود بالسالبة سلب الحمل ، و بمعدولة المحمول حمل السلب ، أي يكون السلب فى المعدولة جزءاً من المحمول فيحمل المسلوب بما هو مسلوب على الموضوع .

٢ـ فى اللفظ : فان السالبة تجعل الرابطة فيها بعد حرف السلب لتدل على سلب الحمل ، و المعدولة تجعل الرابطة فيها قبل حرف السلب لتدل على حمل السّلب.

و غالبا تستعمل (ليس) فى السالبة و (لا) أو (غير) فى المعدولة .

خلاصة :



٣- الموجهات

مادة القضية :

كل محمول اذا نسب الى موضوع ، فالنسبة فيه لا تخلو فى الواقع و نفس الامر من احدى حالات ثلاث (بالقسمة العقلية) :

١- (الوجوب) - و معناه : ضرورة ثبوت المحمول لذات الموضوع و لزومه لها ، على وجه يمتنع سلبه عنه ، كالزوج بالنسبة الى الاربعة ، فان الاربعة لذاتها يجب أن تتصف بانها زوج - و قولنا (لذات الموضوع) يخرج به ما كان لزومه لامرخارج عن ذات الموضوع ، مثل ثبوت الحركة للقمر ، فانها لازمة له ، و لكن لزومها لا لذاته ، بل لسبب وضع الفلك و علاقته بالارض -

٢- (الامتناع) - و معناه : استحالة ثبوت المحمول لذات الموضوع فيجب سلبه عنه ، كالاجتماع بالنسبة الى النقيضين ، فان النقيضين لذاتهما لا يجوز أن يجتمعا -

وقولنا : (لذات الموضوع) يخرج به ما كان امتناعه لامر خارج عن ذات الموضوع ، مثل سلب التفكير عن النائم ، فان التفكير يمتنع عن النائم - ولكن لا لذاته ، بل لأنه فاقد للوعى -

(تنبيه) - يفهم مما تقدم ان الوجوب و الامتناع يشتركان فى ضرورة الحكم ، ويفترقان فى ان الوجوب ضرورة الايجاب ، و الامتناع ضرورة السلب -

٣- (الامكان) - و معناه : انه لا يجب ثبوت المحمول لذات الموضوع، ولا يمتنع ، فيجوز الايجاب و السلب معاً ، أى ان الضرورتين ضرورة الايجاب و ضرورة السلب مسلوبتان معاً ، فيكون الامكان معنى عدميا يقابل الضرورتين تقابل العدم و الملكة ، و لذا يعبر عنه بقولهم (هوسلب الضرورة عن الطرفين معا) ، اى طرف الايجاب و طرف السلب للقضية .

و يقال له : (الامكان الخاص) أو (الامكان الحقيقى) فى مقابل (الامكان العام) الذى هو اعم من الامكان الخاص .

الامكان العام :

والمقصود منه : ما يقابل احدى الضرورتين ضرورة الايجاب او السلب فهو ايضا معناه سلب الضرورة ، و لكن سلب ضرورة واحدة لا الضرورتين معا ، فاذا كان سلب (ضرورة الايجاب) فمعناه ان طرف السلب ممكن ، واذا كان سلب (ضرورة السلب) فمعناه ان طرف الايجاب ممكن .

فلو قيل : هذا الشى ممكن الوجود اى انه لا يمتنع او فقل ان ضرورة السلب (و هى الامتناع) مسلوبة ، و اذا قيل : هذا الشىء ممكن العدم اى انه لا يجب ، او فقل ان ضرورة الايجاب (و هى الوجوب) مسلوبة .

و لذا عبر عنه الفلاسفة بقولهم : (هو سلب الضرورة عن الطرف المقابل) اى مع السكوت عن الطرف الموافق ، فقد يكون مسلوب الضرورة و قد لا يكون . و هذا الامكان هوالشايع استعماله عند عامة الناس والمتداول فى تعبيراتهم . و هو كما قلنا اعم من الامكان الخاص ، لانه اذا كان امكانا للايجاب فانه يشمل الوجوب و الامكان الخاص ، و اذا كان امكانا للسلب فانه يشمل الامتناع و الامكان الخاص .

مثال امكان الايجاب - قولهم ﴿الله ممكن الوجود﴾ و ﴿الانسان ممكن الوجود﴾ ، فان معناه فى المثالين ان الوجود لا يمتنع ، اى الطرف المقابل و هو عدمه ليس ضروريا ، و لو كان العدم ضروريا لكان الوجود ممتنعا لا ممكنا - و اما الطرف الموافق وهو ثبوت الوجود فغيرمعلوم - فيحتمل ان يكون واجبا كما فى المثال الاول ، و يحتمل الا يكون واجبا كما فى المثال الثانى ، بان يكون ممكن العدم ايضا ، اى انه ليس ضرورى الوجود كما لم يكن ضرورى العدم ، فيكون ممكنا بالامكان الخاص ، فشمل هنا الامكان العام الوجوب و الامكان الخاص -

مثال امكان السلب - قولهم : ﴿شريك البارى ممكن العدم﴾ و ﴿الانسان ممكن العدم﴾ ، فان معناه فى المثالين ان الوجود لا يجب ، اى ان الطرف المقابل وهو وجوده ليس ضروريا و لو كان الوجود ضروريا لكان واجبا و كان عدمه ممتنعا لا ممكنا و اما الطرف الموافق ، و هو العدم فغير معلوم ، فيحتمل ان يكون ضروريا كما فى المثال الاول (و هو الممتنع) ، و يحتمل الا يكون كذلك كما فى الثانى : بان يكون ممكن الوجود ايضا ، و هو الممكن (بالامكان الخاص) ، فشمل هنا الامكان العام الامتناع و الامكان الخاص-

و على هذا فالامكان العام معنى يصلح للانطباق على كل من حالات النسبة الثلاث : الوجوب و الامتناع و الامكان ، فليس هو معنى يقابلها ، بل فى الايجاب يصدق على الوجوب و الامكان الخاص ، و فى السلب الامتناع و الامكان الخاص- و هذه الحالات الثلاث للنسبة التى لا يخلو من احداها واقع القضية تسمى (مواد القضايا) و تسمى (عناصر العقود) و (اصول الكيفيات)-

و الامكان العام خارج عنها و هو معدود من الجهات .

جهة القضية

تقدم معنى مادة القضية التي لا تخرج عن احدى تلك الحالات الثلاث. ولهم اصطلاح آخر هنا و هو المقصود بالبحث ، و هو قولهم (جهة القضية) و الجهة غيرالمادة ، فان المقصود بها : ما يفهم و يتصور من كيفية النسبة بحسب ما تعطيه العبارة من القضية .

و الفرق بينهما مع ان كلا منهما كيفية في النسبة : ان المادة هي تلك النسبة الواقعية في نفس الامر التي هي اما الوجوب او الامتناع او الامكان و لا يجب أن تفهم و تتصور في مقام توجه النظر الى القضية، فقد تفهم و تبين في العبارة و قد لا تفهم و لا تبين . و اما الجهة فهي خصوص ما يفهم و يتصور من كيفية نسبة القضية عند النظر فيها فاذا لم يفهم شيء من كيفية النسبة فالجهة مفقودة ، أي ان القضية لا جهة لها حينئذ ، و هى أي الجهة لا يجب أن تكون مطابقة للمادة الواقعية فقد تطابقها و قد لاتطابقها .

فاذا قلت : (الانسان حيوان بالضرورة) ، فان المادة الواقعية هي الضرورة ، و الجهة فيها أيضا الضرورة فقد طابقت في هذا المثال الجهة المادة و بتعبير آخر إن المادة الواقعية قد فهمت و بينت بنفسها في هذه القضية .

و اما اذا قلت في المثال : (الانسان يمكن ان يكون حيوانا) ، فان المادة في هذه القضية هي الضرورة لا تتبدل لان الواقع لا يتبدل بتبدل

التعبير والادراك . و لكن الجهة هنا هي الامكان العام ، فانه هو المفهوم و المتصور من القضية ، و هو لا يطابق المادة ، لانه في طرف الايجاب يتناول الوجوب و الامكان الخاص كما تقدم ، فيجوز ان تكون المادة واقعا هى الضرورة كما فى المثال ، و يجوز ان تكون هي الامكان الخاص ، كما لو كانت القضية هكذا (الانسان يمكن ان يكون كاتبا) .

و هكذا لو قلت (الانسان حيوان دائما) فان المادة هي الضرورة و الجهة هي الدوام الذي يصدق مع الوجود و الامكان الخاص ، لان الممكن بالامكان الخاص قد يكون دائم الثبوت كحركة القمر مثلا ، و كزرقة العين ، فلم تطابق الجهة المادة هنا .

ثم ان القضية التي يبين فيها كيفية النسبة تسمى (موجَّهة) بصيغة اسم المفعول . و ما أهمل فيها بيان الكيفية تسمى (مطلقة) أو (غير موجهة) .

و مما يجب ان يعلم انا اذ قلنا ان الجهة لا يجب ان تطابق المادة ، فلا نعني أنه يجوز ان تناقضها ، بل يجب ألا تناقضها ، فلو كانت مناقضة لها على وجه لا تجتمع معها ، كما لو كانت المادة هي الامتناع مثلا و كانت الجهة دوام الثبوت أو امكانه ، فان القضية تكون كاذبة .

فيفهم من هذا ان من شروط صدق القضية الموجهة ألا تكون جهتها مناقضة لمادتها الواقعية .

تقسيمات الشرطية الاخرى

و قد بقى تقسيم كل من المتصلة و المنفصلة الى أقسامها .

اللزومية والاتفاقية

تنقسم المتصلة باعتبار طبيعة الاتصال بين المقدم و التالي الى لزومية و اتفاقية :

١- (اللزومية) وهي التي بين طرفيها اتصال حقيقى لعلاقة توجب استلزام احدهما للاخر ، بأن يكون احدهما علة للآخر ، او معلولين لعلة واحدة .

نحو « اذا سخن الماء فانه يتمدد » و المقدم علة للتالى . و نحو « اذا تمدد الماء فانه ساخن » و التالي علة للمقدم ، بعكس الاول . و نحو « اذا غلا الماء فانه يتمدد » و فيه الطرفان معلولان لعلة واحدة ، لان الغليان و التمدد معلولان للسخونة الى درجة معينة .

٢- (الاتفاقية) وهي التي ليس بين طرفيها اتصال حقيقى لعدم العلقة التي توجب الملازمة ، و لكنه يتفق حصول التالي عند حصول المقدم ، كما لو اتفق ان محمدا الطالب لايحضر الدرس الا بعد شروع المدرس ،

فتؤلف هذه القضية الشرطية ﴿كلما جاء محمد فان المدرس قد سبق شروعه في الدرس﴾ . و ليس هنا اية علاقة بين مجيء محمد وسبق شروع الدرس ، و انما ذلك بمحض الصدفة المتكررة .

و من لم يتنور بنور العلم والمعرفة ، كثيرا ما يقع في الغلط فيظن في كثير من الاتفاقيات انها قضايا لزومية لمجرد تكرر المصادفة .

أقسام المنفصلة

للمنفصلة تقسيمان :

أ : العنادية والاتفاقية :

و هذا التقسيم باعتبار طبيعة التنافي بين الطرفين .

١ـ (العنادية) وهى التى بين طرفيها تناف و عناد حقيقى ، بأن تكون ذات النسبة في كل منهما ، تنافي و تعاند ذات النسبة في الآخر ، نحو ﴿العدد الصحيح اما أن يكون زوجا أو فردا﴾ .

٢ـ (الاتفاقية) و هى التى لا يكون التنافى بين طرفيها حقيقيا ذاتيا ، و انما يتفق أن يتحقق احدهما بدون الآخر لامر خارج عن ذاتهما ، نحو ﴿اما أن يكون الجالس في الدار محمدا أو باقرا﴾ اذا اتفق ان علم ان غيرهما لم يكن . و نحو : ﴿هذا الكتاب اما أن يكون في علم المنطق وأما أن يكون سلوكا لخالد﴾ اذا اتفق ان خالدا لا يملك كتابا فى علم المنطق و احتمل أن يكون هذا الكتاب المعين في هذا العلم .

ب ـ الحقيقية و مانعة الجمع و مانعة الخلو :

و هذا التقسيم باعتبار امكان اجتماع الطرفين و رفعهما و عدم امكان

ذلك.

١ـ (حقيقية) وهى ما حكم فيها بتنافي طرفيها صدقا و كذبا في الايجاب و عدم تنافيهما كذلك في السلب ، بمعنى انه لا يمكن اجتماعهما ولا ارتفاعهما في الايجاب و يجتمعان و يرتفعان في السلب.

مثال الايجاب : ﴿العدد الصحيح اما أن يكون زوجا أو فردا﴾ فالزوج و الفرد لا يجتمعان ولا يرتفعان.

مثال السلب : ﴿ليس الحيوان اما ان يكون ناطقا واما ان يكون قابل للتعليم﴾ فالناطق و القابل للتعليم يجتمعان في الانسان و يرتفعان في غيره

و تستعمل الحقيقية في القسمة الحاصرة : (الثنائية و غيرها.

استعمالها أكثر من ان يحصى).

٢ـ (مانعة جمع) ، وهي ما حكم فيها بتنافي طرفيها أو عدم تنافيهما صدقا لا كذبا ، بمعنى انه لا يمكن اجتماعهما و يجوز أن يرتفعا معا في الايجاب ويمكن اجتماعهما و لا يمكن ارتفاعهما في السلب.

مثال الايجاب : ﴿اما أن يكون الجسم أبيض أو اسود﴾. فالابيض و الاسود لا يمكن اجتماعهما في جسم واحد و لكنه يمكن ارتفاعهما في الجسم الاحمر.

مثال السلب : ﴿ليس اما أن يكون الجسم غير أبيض او غير اسود﴾ فان غير الابيض و غير الاسود يجتمعان في الاحمر ، و لا يرتفعان في الجسم الواحد بان لا يكون غير أبيض و لا غير أسود بل يكون أبيض و اسود . و هذا محال.

Scanned with CamScanner

و تستعمل مانعة الجمع في جواب من يتوهم امكان الاجتماع بين شيئين ، كمن يتوهم ان الامام يجوز أن يكون عاصيا لله ، فيقال له : ﴿أن الشخص اما أن يكون اماما أو عاصيا لله﴾ و معناه ان الامامة و العصيان لا يجتمعان و ان جاز أن يرتفعا بان يكون شخص واحد ليس اماما و عاصيا .

هذا في الموجبة و أما في السالبة فتستعمل في جواب من يتوهم استحالة اجتماع شيئين ، كمن يتوهم امتناع اجتماع النبوة و الامامة في بيت واحد ، فيقال له : ﴿ليس اما أن يكون البيت الواحد فيه نبوة أو امامة﴾ و معناه ان النبوة والامامة لا مانع من اجتماعهما في بيت واحد .

٣ـ (مانعة خلو) وهي ما حكم فيها بتنافي طرفيها أو عدم تنافيهما كذبا لا صدقا ، بمعنى أنه لا يمكن ارتفاعهما و يمكن اجتماعهما في الايجاب و يمكن ارتفاعهما ولا يمكن اجتماعهما في السلب .

مثال الايجاب : ﴿الجسم اما أن يكون غير أبيض او غير أسود﴾ ، اي انه لا يخلو من احدهما وان اجتمعا . و نحو : ﴿اما أن يكون الجسم في الماء أو لا يغرق﴾ فانه يمكن اجتماعهما بان يكون في الماء ولا يغرق و لكن لا يخلو الواقع من احدهما لامتناع أن لا يكون الجسم في الماء و يغرق .

مثال السلب ﴿ ليس اما أن يكون الجسم أبيض و اما أن يكون اسود﴾ و معناه ان الواقع قد يخلو من احدهما و ان كانا لا يجتمعان .

و تستعمل مانعة الخلو الموجبة في جواب من يتوهم امكان أن يخلو الواقع من الطرفين ، كمن يتوهم أنه يمكن ان يخلو الشيء من أن يكون علة و معلولا ، فيقال له : ﴿كل شيء لا يخلو اما أن يكون علة أو معلولا﴾ ، و ان جاز ان يكون شيء واحد علة و معلولا معا : علة لشيء و معلولا لشي

آخر .

وأما السالبة فتستعمل في جواب من يتوهم ان الواقع لايخلو من الطرفين ، كما يتوهم انحصار أقسام الناس في عاقل لا دين له ، و ديّن لا عقل له ، فيقال له : ﴿ليس الانسان اما أن يكون عاقلا لا دين له أو ديّنا لا عقل له﴾ بل يجوز أن يكون شخص واحد عاقلا وديّنا معا .

المنحرفات

و من الموهمات في القضايا انحراف القضية عن استعمالها الطبيعي وضعها المنطقي ، فيشتبه حالها بأنها من أي نوع ، و مثل هذه تسم (منحرفة) .

و هذا الانحراف قد يكون في الحملية ، كما لو اقترن سور بالمحمول ، مع أن الاستعمال الطبيعي أن يقترن بالموضوع ، كقولهم ﴿الانسان بعض الحيوان﴾ ، أو ﴿ الانسان ليس كل الحيوان ﴾ . و حق الاستعمال فيهما ، أن يقال : ﴿ بعض الحيوان انسان ﴾ . و ﴿ ليس كل حيوان انسانا﴾ .

و قد يكون الانحراف في الشرطية ، كما لو خلت عن ادوات الاتصال و العناد ، فتكون بصورة حملية و هي في قوة الشرطية ، نحو : ﴿ لا تكون الشمس طالعة أو يكون النهار موجودا﴾ فهي اما في قوة المتصلة و هي قولنا ﴿كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا﴾ و اما في قوة المنفصلة وهي قولنا : ﴿ اما أن يكون الشمس طالعة و اما أن يكون النهار موجودا﴾ .

تمهيد :

كثيرا ما يعانى فيلتجىء الباحث مشقة فى البرهان على مطلوبه مباشرة ، بل قد يمتنع عليه ذلك احيانا ، فيلتجىء الى البرهان على قضية اخرى لها نسبة مع القضية المطلوبة ليقارنها بها : فقد يحصل له من العلم بصدق القضية المبرهن عليها العلم بكذب القضية المطلوبة ، او بالعكس - و ذلك اذا كان هناك تلازم بين صدق احداهما و كذب الاخرى - و قد يحصل من العلم بصدق القضية المبرهن عليها العلم بصدق القضية المطلوبة أو من العلم بكذب الاولى العلم بكذب الثانية - وذلك اذا كان صدق الاولى يستلزم صدق الثانية أو كان كذبها يستلزم كذبها -

فلا بد للمنطقي قبل الشروع في مباحث الاستدلال و بعد المامه بجملة من القضايا ان يعرف النسب بينها ، حتى يستطيع أن يبرهن على مطلوبه احيانا من طريق البرهنة على قضية اخرى لها نسبتها مع القضية المطلوبة ، فينتقل ذهنه من القضية المبرهن على صدقها أو كذبها الى صدق أو كذب القضية التى يحاول تحصيل العلم بها -

و المباحث التي تعرف بها النسب بين القضايا هي مباحث التناقص و العكس المستوى و عكس النقيض و ملحقات العكوس - و تسمى (احكام القضايا) و نحن نشرع - انشاء الله تعالى - فى هذه المباحث على هذا الترتيب المتقدم -

التناقض

اذا اردت أن تبرهن مثلاً على صدق القضية ﴿ الروح موجودة ﴾ مع فرض انك لا تتمكن على ذلك مباشرة ، فيكفي أن تبرهن على كذب نقيضها و هو ﴿ الروح ليست موجودة ﴾ فاذا علمت كذب هذا النقيض لابد أن تعلم صدق الاولى لان النقيضين لا يكذبان معا ، و اذا برهنت على صدق النقيض لابد أن تعلم كذب الأولى لان النقيضين لا يصدقان معا .

و ربما يظن أن معرفة نقيض القضية امر ظاهر كمعرفة نقائض المفردات ، كالانسان واللاانسان ، التي يكفي فيها الاختلاف بالايجاب و السلب . ولكن الامر ليس بهذه السهولة ، اذ يجوز أن تكون الموجبة و السالبة صادقتين معا ، مثل : بعض الحيوان انسان ، و بعض الحيوان ليس بانسان . و يجوز أن تكونا كاذبتين معا ، مثل : كل حيوان انسان ، ولا شيء من الحيوان بانسان .

وعليه ، لا غنى للباحث عن الرجوع الى قواعد التناقض المذكورة في علم المنطق لتشخيص نقيض كل قضية .

تعريف التناقض :

تناقض القضايا : ﴿ اختلاف فى القضيتين يقتضى لذاته أن تكون

احداهما صادقة و الاخرى كاذبة ﴾ .

و لابد من قيد (لذاته) في التعريف ، لانه ربما يقتضي اختلاف القضيتين تخالفهما في الصدق و الكذب ، و لكن لا لذات الاختلاف ، بل لامر آخر ، مثل : ﴿كل انسان حيوان ﴾ و ﴿ لا شيء من الانسان بحيوان ﴾ ، فانه لما كان الموضوع أخص من المحمول صدقت احدى الكليتين و كذبت الاخرى . أما لو كان الموضوع أعم من المحمول لكذبا معا نحو : ﴿كل حيوان انسان و لاشيء من الحيوان بانسان ﴾ كما تقدم .

و نعني بالاختلاف الذي يقتضي تخالفهما في الصدق هو الاختلاف الذي ، يقتضي ذلك في أية مادة كانت القضيتان ، و مهما كانت النسبة بين الموضوع و المحمول ، كالاختلاف بين الموجبة الكلية و السالبة الجزئية .

شروط التناقض

لابد لتحقق التناقض بين القضيتين من اتحادهما في أمور ثمانية ، و اختلافهما في أمور ثلاثة :

الوحدات الثمان :

تسمى الامور التي يجب اتحاد القضيتين المتناقضتين فيها (الوحدات الثمان) و هي ما يأتي :

١ـ (الموضوع) ، فلو اختلفا فيه لم يتناقضا مثل : ﴿ العلم نافع ، الجهل ليس بنافع ﴾ .

، فلو اختلفا فيه لم يتناقضا مثل : ﴿ العلم نافع ،

فلا تناقض بين ﴿ الشمس مشرقة ﴾ أي في النهار و

شرقة ﴾ أي في الليل .

فلا تناقض بين ﴿ الارض مخصبة ﴾ أي في الريف

رض ليست بمخصبة ﴾ أي في البادية .

عل) أي لابد من اتحاد القضيتين في القوة والفعل ،

بين ﴿ محمد ميت ﴾ أي بالقوة و بين ﴿ محمد ليس

بالفعل .

زء) ، فلا تناقض بين ﴿ العراق مخصب ﴾ أي بعض

راق ليس بمخصب ﴾ أي كله .

فلا تناقض بين ﴿ الطالب ناجح آخر السنة ﴾ أي

بين ﴿ الطالب غير ناجح ﴾ أي اذا لم يجتهد .

، فلا تناقض بين ﴿ الاربعة نصف ﴾ أي بالاضافة الى

بين ﴿ الاربعة ليست بنصف ﴾ أي بالاضافة الى

قولهم : ﴿ الجزئي جزئي ﴾ أي بالحمل الاولى، و ﴿ الجزئي ليس بجزئي ﴾ أي بالحمل الشايع ، لان مفهوم الجزئي من مصاديق مفهوم الكلى ، فانه يصدق على كثيرين .

الاختلاف

قلنا : لابد من اختلاف القضيتين المتناقضتين في أمور ثلاثة . و هي (الكم و الكيف والجهة) .

الاختلاف بالكم و الكيف :

أما الاختلاف بالكم و الكيف ، فمعناه أنَ إحداهما اذا كانت موجبة كانت الاخرى سالبة ، و اذا كانت كلية كانت الثانية جزئية . و عليه .

الموجبة الكلية .... نقيض .... السالبة الجزئية

الموجبة الجزئية .... نقيض .... السالبة الكلية

لانهما لو كانتا موجبتين أو سالبتين لجاز أن يصدقا أو يكذبا معا . ولو كانتا كليتين لجاز ان يكذبا معا ، كما لو كان الموضوع أعم ، على ما مثلنا سابقا . و لو كانتا جزئيتين لجاز أن يصدقا معا ، كما لو كان الموضوع أيضا أعم . نحو : بعض المعدن حديد . و بعض المعدن ليس بحديد .

الاختلاف بالجهة :

أما الاختلاف بالجهة ، فامر يقتضيه طبعُ التناقض كالاختلاف بالايجاب والسلب ، لأن نقيض كل شيء رفعه ، فكما يرفع الايجاب بالسلب والسلب بالايجاب ، فلابد من رفع الجهة بجهة تناقضها .

العكوس

سبق في أول هذا الفصل ان قلنا : ان الباحث قد يحتاج للاستدلال على مطلوبه الى أن يبرهن على قضية اخرى لها علاقة مع مطلوبه يستنبط من صدقها صدق القضية المطلوبة للملازمة بينهما فى الصدق . وهذه الملازمة واقعة بين كل قضية و (عكسها المستوي) و بينها و بين (عكس نقيضها). فنحن الآن نبحث عن القسمين :

العكس المستوي

أما العكس المستوي فهو : ﴿ تبديل طرفي القضية مع بقاء الكيف و الصدق ﴾ . أي ان القضية المحكوم بصدقها تحول إلى قضية تتبع الاولى فى الصدق و فى الايجاب و السلب ، بتبديل طرفي الاولى بان يجعل موضوع الاولى محمولا فى الثانية و المحمول موضوعا ، أو المقدم تاليا و التالى مقدما.

وتسمى الاولى (الاصل) و الثانية (العكس المستوى) . فكلمة (العكس) هنا لها اصطلاحان : اصطلاح فى نفس التبديل ، و اصطلاح فى القضية التى وقع فيها التبديل .

و معنى ان العكس تابع للاصل فى الصدق : ان الاصل اذا كان صادقا وجب صدق العكس . و لكن لا يجب ان يتبعه فى الكذب ، فقد يكذب

الاصل و العكس صادق - و لازم ذلك ان الاصل لا يتبع عكسه فى الصدق ، و لكن يتبعه فى الكذب فاذا كذب العكس كذب الاصل ، لانه لو صدق الاصل يلزم منه صدق العكس و المفروض كذبه - فهنا قاعدتان تنفعان فى الاستدلال :

١- اذا صدق الاصل صدق عكسه -

٢- اذا كذب العكس كذب اصله -

و هذه القاعدة الثانية متفرعة على الاولى - كما علمت -

شروط العكس

علمنا ان العكس انما يحصل بشروط ثلاثة : تبديل الطرفين و بقاء الكيف وبقاء الصدق - اما الكم فلا يشترط بقاؤه ، و انما الواجب بقاء الصدق و هو قد يقتضى بقاء الكم فى بعض القضايا و قد يقتضى عدمه فى البعض الآخر - و المهم فيما يأتى معرفة القضية التى يقتضى بقاء الصدق فى عكسها بقاء الكم او عدم بقائه - و لو تبدل الطرفان و كان الكيف باقيا - و لكن لم يبق الصدق ، فلا يسمى ذلك عكسا - بل يسمى (انقلابا) -

الموجبتان تنعكسان موجبة جزئية :

أي أن الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية - و موجبة جزئية تنعكس كنفسها - فاذا قلت :

كل حـ ب فعكسها ع ب حـ

و ع حـ ب فعكسها ع ب حـ

و لا ينعكسان الى كل ب حـ

السالبة الكلية تنعكس سالبة كلية :

فيبقى الكم و الكيف معا ، فاذا صدق قولنا :

لا شيء من الحيوان بشجر

صدق لا شيء من الشجر بحيوان

و البرهان واضح : لان السالبة الكلية لاتصدق الا مع تباين الموضوع و المحمول تباينا كليا . و المتباينان لايجتمعان أبدا ، فيصح سلب كل منهما عن جميع أفراد الآخر، سواء جُعِلَتْ هذا موضوعا أو ذاك موضوعا .

السالبة الجزئية لا عكس لها :

أي لا تنعكس أبدا لا الى كلية و لا الى جزئية ، لأنه يجوز أن يكون موضوعها اعم من محمولها مثل (بعض الحيوان ليس بانسان) . و الاخص لا يجوز سلبُ الاعمِ عنه بحال من الاحوال لا كليا و لا جزئيا ، لأنه كلما صدق الاخص صدق الاعم معه ، فكيف يصح سلب الأعم عنه ، فلا يصدق قولنا (لا شيء من الانسان بحيوان) و لا قولنا (بعض الإنسان ليس بحيوان) .

المنفصلة لا عكس لها :

أشرنا في صدر البحث الى ان العكس المستوي يعم الحملية و الشرطية : و لكن عند التأملِ نجد أن المنفصلة لا ثمرة لعكسها ، لانها أقصى ما تدل عليه تدل على التنافي بين المقدم و التالي . و لا ترتيب طبيعي بينهما ، فانت بالخيار في جعل ايهما مقدما و الثاني تاليا من دون أن يحصل فرق في البين ، فسواء ان قلت : العدد اما زوج أو فرد ، أو قلت العدد اما فرد أو زوج ، فان مؤداهما واحد .

فلذا قالوا : المنفصلة لا عكس لها - أي لا ثمرة فيه -

عكس النقيض

وهو العكس الثاني للقضية الذي يستدل بصدقها على صدقه - وله طريقتان -

١- طريقة القدماء ، ويسمى (عكس النقيض الموافق) لتوافقه مع أصله في الكيف ، وهو ﴿ تحويل القضية الى أخرى موضوعها نقيض محمول الأصل ومحمولها نقيض موضوع الاصل ، مع بقاء الصدق والكيف﴾ - وبالاختصار هو : ﴿ تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف﴾ - فالقضية : ﴿ كل كاتب انسان﴾ ، تحول بعكس النقيض الموافق الى:
كل (لا انسان) هو (لا كاتب)

٢- طريقة المتأخرين ، ويسمى (عكس النقيض المخالف) ، لتخالفه مع أصله في الكيف ، وهو ﴿ تحويل القضية الى أخرى موضوعها نقيض محمول الاصل ومحمولها عين موضوع الاصل ، مع بقاء الصدق دون الكيف﴾-
فالقضية : كل كاتب انسان ، تحول بعكس النقيض المخالف الى :
لا شيء من (اللاانسان) بكاتب

من ملحقات العكوس :

النقض

من المباحث التى لا تقل شأنا عن العكوس فى استنباط صدق القضية من

صدق اصلها ، مباحث (النقض) ، فلا بأس بالتعرض لها الحاقاً لها بالعكوس

فنقول :

النقض : ﴿ هو تحويل القضية الى أخرى لازمة لها فى الصدق مع بقا

طرفى القضية على موضعهما ﴾ ، و هو على ثلاثة أنواع :

١ ـ أن يجعل نقيض موضوع الاولى موضوعا للثانية و نفس محمولها

محمولا ، و يسمى هذا التحويل (نقض الموضوع) ، و القضية المحولة (منقوضة

الموضوع) .

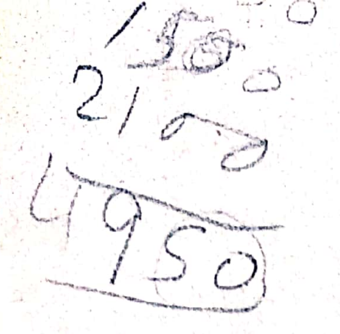
٢ ـ أن يجعل نفس موضوع الاولى موضوعا للثانية و نقيض محمولها

محمولا ، و يسمى التحويل (نقض المحمول) والقضية المحولة (منقوضة

المحمول) .

٣ ـ أن يجعل نقيض الموضوع موضوعا و نقيض المحمول محمولا . و

يسمى التحويل (النقض التام) . و القضية المحولة (منقوضة الطرفين) .



البديهة المنطقية

أو

الاستدلال المباشر البديهي

جميع ما تقدم من احكام القضايا (النقيض و العكوس و النقض) هي من نوع الاستدلال المباشر بالنسبة الى القضية المحولة عن الاصل ، أي النقيض و العكس لأنه يستدل في النقيض من صدق احدى القضيتين على كذب الاخرى و بالعكس ، و يستدل فى الباقي من صدق الاصل على صدق ما حول اليه عكسا ، أو من كذب العكس و النقض على كذب الاصل .

و سميناه مباشرا لأن انتقال الذهن الى المطلوب ، أعني كذب القضية أو صدقها ، انما يحصل من قضية واحدة معلومة فقط ، بلا توسط قضية أخرى .

و قد تقدم البرهان على كل نوع من أنواع الاستدلال المباشر . و بقي نوع آخر منه بديهي لا يحتاج الى أكثر من بيانه . و قد يسمى (البديهية المنطقية) فنقول :

من البديهيات في العلوم الرياضية ، انه اذا أضفت شيئا واحداً الى كل من الشيئين المتساويين فان نسبة التساوي لا تتغير ، فلو كان :

ب = حـ

و أضفت الى كل منهما عددا معينا مثل عدد (٤) لكان :

ب + ٤ = حـ + ٤

و كذلك اذا طرحت من كل منهما عددا معينا أو ضربتهما فيه أو قسمتهما عليه كعدد ٤ فان نسبة التساوي لا تتغير ، فيكون :

ب - ٤ = حـ - ٤

و ب x ٤ = حـ x ٤

و. ب ÷ ٤ = حـ ÷ ٤

و كذا لا تتغير النسبة لو كان ب أكبر من حـ أو أصغر منه فانه يكون

ب + ٤ اكبر من حـ + ٤ أو أصغر منه

و ب - ٤ اكبر من حـ - ٤ أو أصغر منه و هكذا

و نظير ذلك نقول في القضية ، فانه لو صح أن تزيد كلمة على موضوع القضية و نفس الكلمة على محمولها ، فان نسبة القضية لا تتغير بمعنى بقاء الكم و الكيف و الصدق .

فاذا صدق : كل انسان حيوان واضفت كلمة (رأس) الى طرفيها .

صدق : كل (رأس) انسان (رأس) حيوان .

أو اضفت كلمة (يحب) مثلا .

صدق : كل (من يحب) انسانا (يحب) حيوانا .

و اذا صدق : لا شيء من الحيوان بحجر

صدق : لا شيء من الحيوان (مستلقيا) بحجر (مستلقيا) .

و اذا صدق : بعض المعدن ليس بذهب

صدق : بعض (قطعة) المعدن ليس (بقطعة) ذهب .

وهكذا يمكن لك أن تحول قضية صادقة الى قضية أخرى صادقة ، بزيادة كلمة تصح زيادتها على الموضوع والمحمول معا ، بغير تغيير في كم القضية وكيفها ، سواء كانت الكلمة مضافة أو حالا أو وصفا أو فعلا أو أي شيء آخر من هذا القبيل .

تصدير :

ان أسمى هدف للمنطقي و أقصى مقصد له (مباحث الحجة) ، أي مباحث المعلوم التصديقي الذي يستخدم للتوصل الى معرفة المجهول التصديقي - أما ما تقدم من الابواب فكلها في الحقيقة مقدمات لهذا المقصد حتى مباحث المعرف ، لان المعرف انما يبحث عنه ليستعان به على فهم مفردات القضية من الموضوع و المحمول -

و (الحجة) عندهم عبارة عما يتألف من قضايا يتجه بها الى مطلوب يستحصل بها و انما سميت (حجة) لانه يحتج بها على الخصم لاثبات المطلوب، وتسمى (دليلا) لانها تدل على المطلوب ، و تهيئتها و تأليفها لاجل الدلالة يسمى (استدلالا) -

و مما يجب التنبيه عليه قبل كل شيء : ان القضايا ليست كلها يجب أن تطلب بحجة ، و الا لما انتهينا الى العلم بقضية أبدا ، بل لابد من الانتهاء الى قضايا بديهية ليس من شأنها ان تكون مطلوبة ، و انما هي المبادىء للمطالب، و هي رأس المال للمتجر العلمي -

طرق الاستدلال - أو اقسام الحجة

من منا لم يحصل له العلم بوجود النار عند رؤية الدخان و من ذا الذى لا يتوقع صوت الرعد عند مشاهدة البرق في السحاب؟ و من ذا الذى لا يستنبط أن النوم يجم القوى ، و أن الحجر يبتل بوضعه في الماء ، و ان

السكينة تقطع الاجسام الطرية؟ و قد نحكم على شخص بأنه كريم لانه يشبه في بعض صفاته كريما نعرفه ، أو نحكم على قلم بأنه حسن لأنه يشبه قلما جربناه . . . و هكذا الى آلاف من أمثال هذه الاستنتاجات تمر علينا كل يوم.

و في الحقيقة ان هذه الاستنتاجات الواضحة التي لا يخلو منها ذو شعور ترجع كلها الى أنواع الحجة المعروفة التي نحن بصدد بيانها ، و لكن على الاكثر لا يشعر المستنبط انه سلك أحد تلك الانواع و ان كان من علماء المنطق . و قد تعجب لو قيل لك أن تسعة وتسعين في المائة من الناس هم منطقيون بالفطرة من حيث لا يعلمون .

و لما كان الانسان - مع ذلك - يقع في كثير من الخطأ في أحكامه ، أو يتعذر عليه تحصيل مطلوبه ، لم يستغن عن دراسة الطرق العلمية للتفكير الصحيح و الاستدلال المنتج .

و الطرق العلمية للاستدلال - عدا طريق الاستدلال المباشر الذي تقدم البحث عنه - هي ثلاثة أنواع رئيسية :

١- (القياس) ، و هو أن يستخدم الذهن القواعد العامة المسلم بصحتها في الانتقال الى مطلوبه . و هو العمدة في الطرق .

٢- (التمثيل) ، و هو أن ينتقل الذهن من حكم احد الشيئين الى الحكم على الآخر لجهة مشتركة بينهما .

٣- (الاستقراء) ، و هو ان يدرس الذهن عدة جزئيات ، فيستنبط منها حكما عاما .

١ـ القياس

تعريفه :

عرفوا القياس بأنه : ﴿ قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر ﴾ .

الشرح :

١ـ (القول) : جنس . و معناه المركب التام الخبرى ، فيعم القضية الواحدة والاكثر .

٢ـ (مؤلف من قضايا . . . الى آخره) : فصل . والقضايا جمع منطقي أي ما يشمل الاثنين ، و يخرج بقيد القضايا الاستدلال المباشر ، لانه كما سبق قضية واحدة على تقدير التسليم بها تستلزم قضية أخرى .

٣ـ (متى سلمت) : من التسليم . و فيه اشارة الى أن القياس لا يشترط فيه أن تكون قضاياه مسلمة فعلا ، بل شرط كونه قياسا أن يلزم منه على تقدير التسليم بقضاياه قول آخر ، كشأن الملازمة بين القضية و بين عكسها أو نقضها ، فانه على تقدير صدقها تصدق عكوسها و نقوضها . و اللازم يتبع الملزوم في الصدق فقط ، دون الكذب ، كما تقدم في العكس المستوي ، لجواز كونه لازما أعم . و منه يعرف : أن كذب القضايا المؤلفة لا يلزم منه كذب القول اللازم لها ، نعم كذبه يستلزم كذبها .

٤- (لزم عنه) : يخرج به الاستقراء و التمثيل ، لانهما و ان تألفا من قضايا لايتبعهما القول الآخر على نحو اللزوم لجواز تخلفه عنهما لانهما أكثر ما يفيدان الظن ، الا بعض الاستقراء - و سيأتي -

٥ - (لذاته) : يخرج به قياس المساواة - كما سيأتي في محله ، فان قياس المساواة انما يلزم منه القول الآخر لمقدمة خارجة عنه ، لا لذاته - مثل :

ب يساوي حـ و حـ يساوي د .·. ينتج ب يساوي د

و لكن لا لذاته ، بل لصدق المقدمة الخارجية و هي : مساوي المساوي مساو - و لذا لا ينتج مثل قولنا : ب نصف جـ ، و جـ نصف د ، لان نصف النصف ليس نصفا ، بل ربعا -

الاصطلاحات العامة في القياس :

لابد - أولا - من بيان المصطلحات العامة ، عدا المصطلحات الخاصة بكل نوع التى سيرد ذكرها في مناسباتها - و هي :-

١ - (صورة القياس) - و يقصد بها هيئة التأليف الواقع بين القضايا.

٢- (المقدمة) - و هي كل قضية تتألف منها صورة القياس - و المقدمات تسمى أيضا (مواد القياس) -

٣- (المطلوب) - و هو : القول اللازم من القياس - و يسمى (مطلوبا) عند أخذ الذهن في تأليف المقدمات -

٤- (النتيجة) - و هي المطلوب عينه ، و لكن يسمى بها بعد تحصيله

من القياس -

٥- (الحدود) - و هي : الاجزاء الذاتية للمقدمة - و نعني بالاجزاء الذاتية الاجزاء التي تبقى بعد تحليل القضية فاذا فككنا و حللنا الحملية - مثلا الى أجزائها - لا يبقى منها الا الموضوع و المحمول ، دون النسبة ، لان النسبة انما تقوم بالطرفين للربط بينهما ، فاذا أفرد كل منهما عن الآخر فمعناه ذهاب النسبة بينهما - و أما السور و الجهة فهما من شؤون النسبة فلا بقاء لهما بعد ذهابها - و كذلك اذا حللنا الشرطية الى اجزائها لا يبقى منها الا المقدم و التالي -

فالموضوع و المحمول أو المقدم و التالي هي الاجزاء الذاتية للمقدمات- و هي (الحدود) فيها -

و لنوضح هذه المصطلحات بالمثال ، فنقول :

(١) شارب الخمر : فاسق -

(٢) و كل فاسق : ترد شهادته -

(٣) شارب الخمر : ترد شهادته -

فبواسطة نسبة كلمة (فاسق) الى شارب الخمر في القضية رقم (١) - و نسبة رد الشهادة الى (كل فاسق) في القضية رقم (٢) استنبطنا النسبة بين رد الشهادة و الشارب في القضية رقم (٣) -

فكل واحدة من القضيتين (١) و (٢) : مقدمة

و شارب الخمر ، و فاسق ، و ترد شهادته : حدود

و القضية رقم (٣) : مطلوب و نتيجة

و التأليف بين المقدمتين   صورة القياس

ولا يخفى انا استعملنا هذه العلامة ∴ النقط الثلاث ، و وضعناها قبل النتيجة . و هي علامة هندسية تستعمل للدلالة على الانتقال الى المطلوب و تقرأ (اذن) . و سنستعملها عند استعمال الحروف فيما يأتي للاختصار و للتوضيح .

أقسام القياس

بحسب مادته وهيئته

قلنا ان المقدمات تسمى(مواد القياس) ، و هيئة التأليف بينها تسمى (صورة القياس) فالبحث عن القياس من نحوين :

(١) من جهة (مادته) ، بسبب اختلافها مع قطع النظرعن الصورة ، بأن تكون المقدمات يقينية أو ظنية او من المسلمات أو المشهورات أو الوهميات أو المخيلات أو غيرها مما سيأتي ، فانه ينقسم القياس بالنظر الى ذلك الى : البرهان و الجدل و الخطابة و الشعر و المغالطة .

(٢) من جهة (صورته) ، بسبب اختلافها ، مع قطع النظر عن شأن المادة . و هذا الباب معقود للبحث عنه من هذه الجهة . و هو ينقسم من هذه الجهة الى قسمين اقتراني و استثنائي ، باعتبار التصريح بالنتيجة أو بنقيضها في مقدماته و عدمه .

(فالاول) و هو المصرح في مقدماته بالنتيجة أو بنقيضها ، يسمى (استثنائيا) ، لاشتماله على كلمة الاستثناء ، نحو :

(١) ان كان محمد عالما ، فواجب احترامه .

(٢) لكنه عالم .

(٣) ∴ فمحمد واجب احترامه .

فالنتيجة رقم (٣) مذكورة بعينها في المقدمة رقم (١) .

(١) لو كان فلان عادلا ، فهو لا يعصي الله .

(٢) و لكنه قد عصى الله .

(٣) ∴ ما كان فلان عادلا .

فالنتيجة رقم (٣) مصرح بنقيضها في المقدمة رقم (١) .

(و الثاني) و هو غير المصرح في مقدماته بالنتيجة و لا بنقيضها ، يسمى (اقترانيا) ، كالمثال المتقدم في أول البحث ، فان النتيجة و هي ﴿شارب الخمر ترد شهادته﴾ غير مذكورة بهيئتها صريحا في المقدمتين ولا نقيضها مذكور ، و انما هي مذكورة بالقوة باعتبار وجود اجزائها الذاتية في المقدمتين ، أعني الحدين ، و هما (شارب الخمر ، و ترد شهادته) فان كل واحد منهما مذكور في مقدمة مستقلة .

☆☆☆☆☆

ثم الاقتراني قد يتالف من حمليات فقط ، فيسمى (حمليا) . و قد يتألف من شرطيات فقط ، أو شرطية و حملية ، فيسمى (شرطيا) ، مثاله :

(١) كلما كان الماء جاريا ، كان معتصما .

(٢) و كلما كان معتصما ، كان لا ينجس بملاقاة النجاسة .

(٣) ∴ كلما كان الماء جاريا ، كان لا ينجس بملاقاة النجاسة .

فمقدمتاه شرطيتان متصلتان .

مثال ثان : (١) الاسم كلمة .

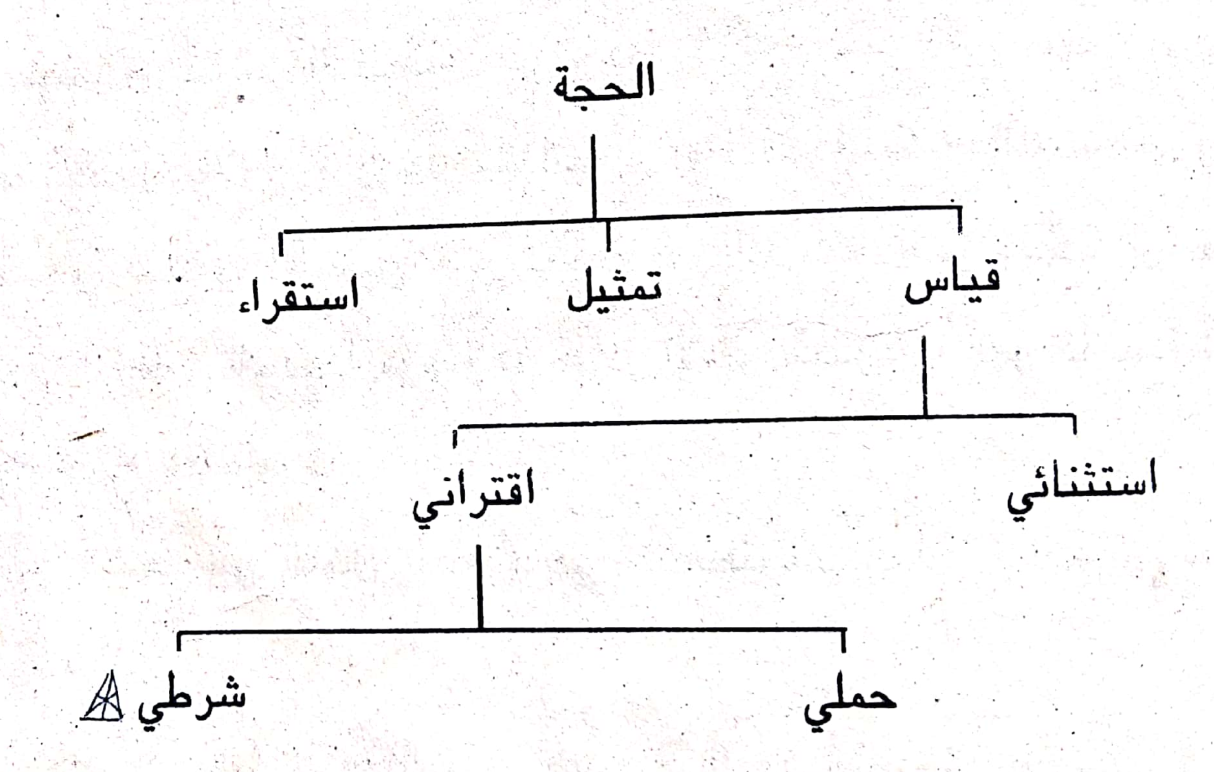
(٢) والكلمة اما مبنية أو معربة .

(٣) ∴ الاسم اما مبني أو معرب .

فالمقدمة رقم (١) حملية ، و المقدمة رقم (٢) شرطية منفصلة .

و نحن نبحث اولا عن الاقترانيات الحملية ، ثم الشرطية ، ثم الاستثنائي .

خلاصة التقسيم :



الاقتراني الحملي

حدوده :

يجب ان يشتمل القياس الاقتراني على مقدمتين لينتجا المطلوب . و يجب أيضا أن تشتمل المقدمتان على حدود ثلاثة : حد متكرر مشترك بينهما، و حد يختص بالاولى ، و حد بالثانية . و الحد المتكرر المشترك هوالذي يربط بين الحدين الأخرين ، و يحذف في النتيجة التي تتألف من هذين الحدين اذ يكون احدهما موضوعا لها و الآخر محمولا ، فهو كالشمعة تفني نفسها لتضيء لغيرها .

و لنعد الى المثال المتقدم في المصطلحات العامة ، لتطبيق الحدود عليه ، فنقول :

أ- (فاسق) : هو المتكرر المشترك الذي أعطى الربط بين :

ب - (شارب الخمر) ، و هو الحد المختص بالمقدمة الاولى ، وبين :

ج - (ترد شهادته) ، و هو الحد المختص بالمقدمة الثانية .

تنتج المقدمتان : (شارب الخمر ترد شهادته) ، بحذف الحد المشترك وقد سموا كل واحد من الحدود الثلاثة باسم خاص :

أ - (الحد الاوسط) أو (الوسط) وهو الحد المشترك ، لتوسطه بين رفيقيه فى نسبة احدهما الى الآخر و يسمى ايضاً (الحجة) لانه يحتج به على

النسبة بين الحدين . ويسمي ايضاً (الواسطة فى الاثبات) لأن به يتوسط في اثبات الحكم بين الحدين ، ونرمز له بحرف (م) .

ب (الحد الاصغر) ، وهو الحد الذى يكون موضوعا فى النتيجة . و تسمى المقدمة المشتملة عليه (صغرى) ، سواء كان هو موضوعا فيها ام محمولا . و نرمز له بحرف (ب) .

ج . (الحد الاكبر) ، وهو الذي يكون محمولا في النتيجة . وتسمى المقدمة المشتملة عليه . (كبرى) ، سواء كان هو محمولا فيها أو موضوعا . و نرمز له بحرف (حـ) . والحدان معا يسميان (طرفين) .

فاذا قلنا :

كل ب م

هنا كل م حـ

ينتج ∴ كل ب حـ بحذف المتكرر(م)

القواعد العامة للاقتراني :

للقياس الاقتراني . سواء كان حمليا أو شرطيا . قواعد عامة اساسية يجب توفرها فيه ، ليكون منتجا ، و هي :

١. تكرر الحد الاوسط .

أي يجب أن يكون مذكورا بنفسه في الصغرى و الكبرى من غير اختلاف ، و الا لما كان حدا اوسط متكررا ، ولما وجد الارتباط بين الطرفين. و هذا بديهي .

مثلا اذا قيل : (الحائط فيه فارة . وكل فارة لها اذنان)

فانه لا ينتج (الحائط له اذنان) .

لأن الحد الذي يتخيل انه حد أوسط هنا لم يتكرر ، فان المحمول في الصغرى (فيه فارة) و الموضوع في الكبرى (فارة) فقط . ولأجل أن يكون منتجا فإما أن نقول في الكبرى (و كل ما فيه فارة له اذنان) ولكنها كاذبة . و أما ان نعتبر المتكرر كلمة (فارة) فقط ، فتكون النتيجة هكذا (الحائط فيه ما له اذنان) ، و هي صادقة .

مثال ثان . اذا قيل : (الذهب عين . و كل عين تدمع) .

فانه لا ينتج : (الذهب يدمع) .

لان لفظ (عين) مشترك لفظي ، والمراد منه في الصغرى غير المراد منه في الكبرى ، فلم يتكرر الحد الاوسط ، ولم يتكرر الا اللفظ فقط .

٢ . ايجاب احدى المقدمتين :

فلا انتاج من سالبتين ، لان الوسط في السالبتين لا يساعدنا على ايجاد الصلة و الربط بين الاصغر و الاكبر ، نظرا الى أن الشيء الواحد قد يكون مباينا لأمرين و هما لا تباين بينهما ، كالفرس المباين للانسان و الناطق و قد يكون مباينا لأمرين هما متباينان في أنفسهما كالفرس المباين للانسان و الطائر ، و الانسان و الطائر أيضا متباينان .

و عليه ، فلا نعرف حال الحدين لمجرد مباينتهما للمتكرر انهما متلاقيان خارج الوسط أم متباينان ، فلا ينتج الايجاب ولا السلب . فاذا قلنا :

لا شيء من الانسان بفرس   لاشي من الفرس بناطق

فانه لا ينتج السلب : (لا شيء من الانسان بناطق) ، لأن الطرفين متلاقيان . و لو ابدلنا بالمقدمة الثانية قولنا :

لا شيء من الفرس بطائر

فانه لا ينتج الايجاب : (كل انسان طائر) ، لأن الطرفين متباينان.
و يجري هذا الكلام في كل سالبتين .

٣ـ كلية احدى المقدمتين :

فلا انتاج من مقدمتين جزئيتين ، لان الوسط فيهما لا يساعدنا أيضا على إيجاد الصلة بين الاصغر والاكبر ، لأن الجزئية لا تدل على أكثر من تلاقي طرفيها في الجملة ، فلا يعلم في الجزئيتين ان البعض من الوسط الذي يتلاقى به مع الاصغر هو نفس البعض الذي يتلاقى به مع الاكبر ، أم غيره . و كلاهما جائز . و معنى ذلك انا لا نعرف حال الطرفين الاصغر و الاكبر أمتلاقيان أم متباينان ، فلا ينتج الايجاب و لا السلب ، كما نقول مثلا :

أولا : بعض الانسان حيوان . و بعض الحيوان فرس.
فانه لا ينتج الايجاب : (بعض الانسان فرس) . و اذا ابدلنا بالمقدمة الثانية قولنا : بعض الحيوان ناطق .

فانه لا ينتج السلب : (بعض الانسان ليس بناطق) .

ثانيا : بعض الانسان حيوان وبعض الحيوان ليس بناطق .

فانه لا ينتج السلب : (بعض الانسان ليس بناطق) . و اذا ابدلنا بالمقدمة الثانية قولنا : بعض الحيوان ليس بفرس .

فانه لا ينتج الايجاب : (بعض الانسان فرس) . و هكذا يجري هذا الكلام في كل جزئيتين مهما كان موضع الوسط في المقدمتين موضوعا أو محمولا أو مختلفا .

٤ـ النتيجة تتبع أخس المقدمتين :

يعني اذا كانت احدى المقدمتين سالبة كانت النتيجة سالبة لان

السلب أخس من الإيجاب . و اذا كانت جزئية كانت النتيجة جزئية لان الجزئية

أخس من الكلية . و هذا الشرط واضح لأن النتيجة متفرعة عن المقدمتين

معا فلا يمكن أن تزيد عليهما فتكون أقوى منهما .

٥_ لا انتاج من سالبة صغرى و جزئية كبرى :

و لابد أن تفرض الصغرى كلية و الا لاختل الشرط الثالث ، و لابد

أن تفرض الكبرى موجبة و الا لاختل الشرط الثاني .

فاذا تألف القياس من سالبة كلية صغرى و جزئية موجبة كبرى ،

فانه لا يعلم ان الاصغر و الاكبر متلاقيان أو متباينان خارج الوسط ، لأن

السالبة الكلية تدل على تباين طرفيها أي الاصغر مع الاوسط هنا . والجزئية

الموجبة تدل على تلاقي طرفيها في الجملة أي الاوسط و الاكبر هنا ، فيجوز

ان يكون الاكبر خارج الاوسط مباينا للاصغر كما كان الاوسط مبايناً له و

يجوز ان يكون ملاقيا له فمثلا اذا قلنا :

لا شيء من الغراب بانسان ، و بعض الانسان اسود .

فانه لا ينتج السلب : (بعض الغراب ليس بأسود) و لو ابدلنا

بالمقدمة الثانية قولنا :

بعض الانسان ابيض

فانه لا ينتج الإيجاب : (بعض الغراب أبيض) .

و انت هنا في المثال بالخيار في وضع الاوسط موضوعا في المقدمتين

أو محمولا أو مختلفا ، فان الامر لا يختلف و العقم تجده كما هو في الجميع .

الاشكال الاربعة

قلنا : ان القياس الاقتراني لابد له من ثلاثة حدود : أوسط و اصغر و أكبر . و نضيف عليه هنا ، فنقول :

ان وضع الاوسط مع طرفيه في المقدمتين يختلف ، ففي الحملي قد يكون موضوعا فيهما أو محمولا فيهما ، أو موضوعا في الصغرى و محمولا في الكبرى ، أو بالعكس . فهذه اربع صور . و كل واحدة من هذه الصور تسمى (شكلا) . و كذا في الشرطي يكون تاليا و مقدما .

فالشكل في اصطلاحهم . على هذا . هو « القياس الاقتراني باعتبار كيفية وضع الاوسط من الطرفين » . و لنتكلم عن كل واحد من الاشكال الاربعة في الحملي ، ثم نتبعه بالاقتراني الشرطي .

الشكل الاول

وهو ما كان الاوسط فيه محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى . أي يكون وضع الحدين في المقدمتين مع الاوسط ، عين وضع احدهما مع الآخر في النتيجة : فكما يكون الاصغر موضوعا في النتيجة يكون موضوعا في الصغرى ، وكما يكون الاكبر محمولا في النتيجة يكون محمولا في الكبرى.

ولهذا التفسير فائدة نريد أن نتوصل اليها . فانه لأجل ان الاصغر

وضعه في النتيجة عين وضعه في الصغرى ، وان الأكبر وضعه في النتيجة
عين وضعه في الكبرى ، كان هذا الشكل على مقتضى الطبع ، و بيّن الانتاج
بنفسه لا يحتاج الى دليل وحجة ، بخلاف البواقى . و لذا جعلوه أول الاشكال
و به يستدل على باقيها .

شروطه :

لهذا الشكل شرطان :

١- (ايجاب الصغرى) ، اذ لو كانت سالبة ، فلا يعلم ان الحكم الواقع
على الاوسط في الكبرى يلاقي الاصغر في خارج الاوسط أم لا ، فيحتمل
الأمران ، فلا ينتج الايجاب و لا السلب كما نقول مثلا :

لاشيء من الحجر بنبات   وكل نبات نام

فانه لا يتنج الإيجاب : (كل حجر نام) . ولو أبدلنا بالصغرى قولنا
(لا شيء من الانسان بنبات) .

فانه لا ينتج السلب : (لا شيء من الانسان بنام) . أما اذا كانت
الصغرى موجبة فان ما يقع على الأوسط في الكبرى لابد ان يقع على ما يقع
عليه الاوسط في الصغرى .

٢- (كلية الكبرى) ، لأنه لو كانت جزئية لجاز أن يكون البعض من
الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير ما حكم به على الأصغر ، فلا يتعدى الحكم
من الأكبر الى الأصغر بتوسط الأوسط . و في الحقيقة إن هذا الشرط راجع
الى (القاعدة الاولى) ، لأن الاوسط في الواقع على هذا الفرض غير متكرر
كما نقول مثلا :

كل ماء سائل   وبعض السائل يلتهب بالنار

فانه لا ينتج (بعض الماء يلتهب بالنار) ، لأن المقصود بالسائل الذي حكم به على الماء خصوص الحصة منه التي تلتقي مع الماء ، وهي غير الحصة من السائل الذي يلتهب بالنار ، وهو النفط مثلا . فلم يتكرر الاوسط في المعنى ، و ان تكرر لفظا .

هذه شروطه من ناحية الكم والكيف ، أما من ناحية الجهة فقد قيل انه يشترط (فعلية الصغرى) . و لكنا أخذنا على أنفسنا ألا نبحث عن الموجهات، لأن ابحاثها المطولة تضيع علينا كثيرا مما يجب أن نعلمه . و ليس فيها كبير فائدة لنا .

ضروبه :

كل مقدمة من القياس في حد نفسها يجوز أن تكون واحدة من المحصورات الاربع ، فاذا اقترنت الصور الاربع في الصغرى مع الاربع في الكبرى خرجت عندنا ست عشرة صورة للاقتران تحدث من ضرب اربعة في اربعة . و ذلك في جميع الاشكال الاربعة .

و الصورة من تأليف المقدمتين تسمى بثلاثة اسماء : (ضرب) و (اقتران) و (قرينة) .

و هذه الاقترانات أو الضروب الستة عشر بعضها منتج ، فيسمى (قياسا). و بعضها غير منتج ، فيسمى (عقيما) . و بحسب الشرطين في الكم و الكيف لهذا الشكل الاول تكون الضروب المنتجه أربعة فقط . أما البواقي فكلها عقيمة، لأن الشرط الاول تسقط به ثمانية ضروب ، و هي حاصل ضرب السالبتين من الصغرى في الاربع من الكبرى ، و الشرط الثاني تسقط به اربعة حاصل ضرب الجزئيتين من الكبرى في الموجبتين من الصغرى ،

فالباقي اربعة فقط .

وكل هذه الاربعة بينة الانتاج ، ينتج كل واحد منها واحدة من المحصورات الاربع ، فالمحصورات كلها تستخرج من أضرب هذا الشكل. ولذا سمي (كاملاً) و (فاضلا) . وقد رتبوا ضروبه على حسب ترتب المحصورات في نتائجه : فالاول ما ينتج الموجبة الكلية ، ثم ما ينتج السالبة الكلية ، ثم ما ينتج الموجبة الجزئية ، ثم ما ينتج السالبة الجزئية .

(الاول) من موجبتين كليتين ، ينتج موجبة كلية .

كل ب م		كل خمر مسكر
و كل م حـ	مثاله	و كل مسكر حرام
∴ كل ب حـ		∴ كل خمر حرام

(الثاني) من موجبة كلية و سالبة كلية ، ينتج سالبة كلية .

كل ب م		كل خمر مسكر
و لا م حـ	مثاله	ولا شيء من المسكر بنافع
∴ لا ب حـ		∴ لا شيء من الخمربنافع

(الثالث) من موجبة جزئية و موجبة كلية ، ينتج موجبة جزئية .

ع ب م		بعض السائلين فقراء
و كل م حـ	مثاله	وكل فقير يستحق الصدقة
∴ ع ب حـ		∴ بعض السائلين يستحق الصدقة

(الرابع) من موجبة جزئية و سالبة كلية ، يتنج سالبة جزئية .

ع ب م

و لا م حـ

∴ س ب حـ

مثاله —

بعض السائلين اغنياء

ولا غني يستحق الصدقة

∴ بعض السائلين لايستحق الصدقة

Scanned with CamScanner

الشكل الثاني

و هو ما كان الوسط فيه محمولا في المقدمتين معا ، فيكون الا صغر فيه موضوعا في الصغرى والنتيجة ، ولكن الاكبريختلف وضعه فانه موضوع في الكبرى محمول في النتيجة . و من هنا كان هذا الشكل بعيدا عن مقتضى الطبع ، غير بين الانتاج ، يحتاج الى الدليل على قياسيته . ولأجل أن الاصغر فيه متحد الوضع في النتيجة والصغرى موضوعاً فيهما كالشكل الاول ، كان أقرب الى مقتضى الطبع من باقي الاشكال الاخرى ، لأن الموضوع أقرب الى الذهن .

شروطه :

(الشرط الاول) الاختلاف في الكيف : فاذا كانت احداهما موجبة كانت الاخرى سالبة ، لأن هذا الشكل لا ينتج مع الاتفاق في الكيف ، لأن الطرفين الاصغر والاكبر قد يكونان متباينين ، و مع ذلك يشتركان في أن يحمل عليهما شيء واحد أو يشتركان في ان يسلب عنهما شيء آخر ، ثم قد يكونان متلاقيين و يشتركان ايضا في أن يحمل عليهما أو يسلب عنهما شيء واحد فلا ينتج الايجاب ولا السلب .

مثال ذلك :

الانسان والفرس متباينان و يشتركان في حمل الحيوان عليهما و سلب الحجر عنهما ، فنقول :

أ- كل انسان حيوان و كل فرس حيوان

ب- لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر

و الحق في النتيجة فيهما السلب. ثم الانسان و الناطق أيضا يشتركان في حمل الحيوان عليهما وسلب الحجرعنهما ، فتبدل في المثالين بالفرس الناطق ، فيكون الحق في النتيجة فيهما الايجاب.

أما اذا اختلف الحكمان في الصغرى و الكبرى على وجه لا يصح جمعهما على شيء واحد ، وجب أن يكون المحكوم عليه في احداهما غير المحكوم عليه في الاخرى . فيتباين الطرفان الاصغر و الاكبر ، و تكون النسبة بينهما نسبة السلب ، فلذا تكون النتيجة في الشكل الثاني سالبة دائما ، تتبع أخس المقدمتين.

(الشرط الثاني) كلية الكبرى ، لأنه لو كانت جزئية مع الاختلاف في الكيف لم يعلم حال الاصغر و الاكبر متلاقيان أم متنافيان ، لأن الكبرى الجزئية مع الصغرى الكلية اذا اخلفتا في الكيف لا تدلان إلا على المنافاة بين الاصغر و بعض الاكبر المذكور في الكبرى . و لا تدلان على المنافاة بين الاصغر و البعض الآخر من الاكبر الذي لم يذكر ، كما لا تدلان على الملاقاة ، فيحصل الاختلاف .

مثال ذلك :

كل مجتر ذو ظلف و بعض الحيوان ليس بذي ظلف

فانه لا ينتج السلب : (بعض المجتر ليس بحيوان) . ولو أبدلنا بالاكبر كلمة طائر ، فانه لا ينتج الايجاب : (بعض المجتر طائر) .

ضروبه :

بحسب الشرطين المذكورين في هذا الشكل تكون الضروب المنتجة

منه أربعة فقط ، لأن الشرط الاول تسقط به ثمانية ، حاصل ضرب السالبتين من الصغرى في السالبتين من الكبرى فهذه أربعة ، و حاصل ضرب الموجبتين في الموجبتين ، فهذه اربعة اخرى . و الشرط الثاني تسقط به أربعة ، وهي السالبتان في الصغرى مع الموجبة الجزئية في الكبرى ، و الموجبتان في الصغرى مع السالبة الجزئية في الكبرى .

فالباقي أربعة ضروب منتجة ، كلها يبرهن عليها بتوسط الشكل الاول كما سترى :

(الضرب الاول) من موجبة كلية وسالبة كلية ، ينتج سالبة كلية مثاله .

كل مجتر ذو ظلف

و لا شيء من الطائر بذي ظلف

∴ لا شيء من المجتر بطائر

و يبرهن عليه بعكس الكبرى بالعكس المستوي ، ثم ضم العكس الى نفس الصغرى ، فيتألف من الضرب الثاني من الشكل الاول ، و ينتج نفس النتيجة المطلوبة ، فيقال باستعمال الرموز :

المفروض كل ب م . ولا حـ م

المدعى انه ينتج لا ب حـ

(البرهان) : نعكس الكبرى بالعكس المستوي الى (لا م حـ) و نضمها الى الصغرى فيحدث :

كل ب م . و لا م حـ (الضرب الثاني من الشكل الاول)

ينتج لا ب حـ (وهو المطلوب)

(الثاني) من سالبة كلية و موجبة كلية ينتج سالبة كلية مثاله :

لا شيء من الممكنات بدائم

و كل حق دائم

∴ لا شيء من الممكنات بحق

يبرهن عليه بعكس الصغرى ، ثم يجعلها كبرى وكبرى الأصل صغرى لها ، ثم بعكس النتيجة ، فيقال :

المفروض لا ب م . كل حـ م

المدعى لا ب حـ

البرهان :

اذا صدقت لا ب م

صدقت لا م ب (العكس المستوي)

فنضم هذا العكس الى كبرى الاصل بجعله كبرى لها فيكون :

كل حـ م و لا م ب (الضرب الثاني من الاول)

∴ لا حـ ب

وتنعكس الى لا ب حـ (و هو المطلوب)

(الثالث) من موجبة جزئية و سالبة كلية ، ينتج سالبة جزئية .

مثاله : بعض المعدن ذهب

و لا شيء من الفضة بذهب

∴ بعض المعدن ليس بفضة

ويبرهن عليه بما برهن به على الضرب الاول ، فيقال :

المفروض ع ب م و لا حـ م

المدعى س ب حـ

البرهان : اذا صدقت لا حـ م (الكبرى)

صدقت لا م حـ (العكس المستوي)

و بضمه الى الصغرى يحدث :

ع ب م - و لا م حـ (الضرب الرابع من الاول)

∴ س ب حـ (و هو المطلوب)

(الرابع) من سالبة جزئية و موجبة كليه ، ينتج سالبة جزئية .

مثاله : بعض الجسم ليس بمعدن

و كل ذهب معدن

∴ بعض الجسم ليس بذهب

و لا يبرهن عليه (بطريقة العكس) التي ذكرناها فيالضروب الثلاثة ، لان الصغرى سالبة جزئية لا تنعكس . و عكس الكبرى جزئية ، لا يلتئم منها و من الصغرى قياس ، لانه لا قياس من جزئيتين . فنفزع حينئذ للبرهان عليه الى طريقة أخرى تسمى (طريقة الخلف) ، فيقال :

المفروض س ب م - وكل حـ م

المدعى س ب حـ

البرهان :

لو لم تصدق س ب حـ (النتيجة)

لصدق نقيضها كل ب حـ

فنجعل هذا النقيض صغرى لكبرى الاصل ، فيتألف قياس من الضرب الاول من الشكل الاول :

كل ب حـ .

و كل حـ م

∴ كل ب م

فيكذب نقيض هذه النتيجة س ب م

و هو عين الصغرى المفروض صدقها

و هذا خلاف الفرض

فوجب صدق س ب حـ (و هو المطلوب)

الشكل الثالث

و هو ما كان الاوسط فيه موضوعا في المقدمتين معا ، فيكون الاكبر محمولا في الكبرى والنتيجة معا ، و لكن الاصغر يختلف وضعه فانه محمول في الصغرى موضوع في النتيجة . و من هنا كان هذا الشكل بعيدا عن مقتضى الطبع ، و أبعد من الشكل الثاني . لأن الاختلاف كان فى موضوع النتيجة الذي هو أقرب الى الذهن . و كان الاختلاف في الثاني في محمولها. و لأجل ان الاكبر فيه متحد الوضع في الكبرى و النتيجة كالشكل الاول كان أقرب من الرابع .

شروطه :

لهذا الشكل شرطان أيضا : ايجاب الصغرى ، و كلية احدى المقدمتين، أما (الاول) فلانه لو كانت الصغرى سالبة ، فلا نعلم حال الاكبر المحمول على الاوسط بالسلب أو الايجاب ، أيلاقي الاصغر الخارج عن الاوسط أو يفارقه .

لأنه لو كانت الكبرى موجبة فان الاوسط يباين الاصغر و يلاقي الاكبر . و شيء واحد قد يلاقي و يباين شيئين متلاقيين أو شيئين متباينين، كالناطق يلاقي الحيوان و يباين الفرس و هما متلاقيان و يلاقي الحيوان و يباين الشجر و هما متباينان .

و لو كانت الكبرى سالبة أيضا ، فان الاوسط يباين الاصغر و الاكبر

معا . و الشيء الواحد قد يباين شيئين متلاقيين و قد يباين شيئين متباينين، كالذهب المباين للفرس و الحيوان و هما متلاقيان و يباين الشجر و الحيوان وهما متباينان . فاذا قيل :

أ- لا شيء من الناطق بفرس   و كل ناطق حيوان

فانه لا ينتج السلب . و لو وضعنا مكان فرس (شجر) فانه لا ينتج الايجاب .

ب - لا شيء من الذهب بفرس   لاشيء من الذهب بحيوان

فانه لا ينتج السلب . و لو وضعنا مكان فرس (شجر) فانه لا ينتج الإيجاب .

و أما (الثانى) و هو كليه احدى المقدمتين ، فلانه قد تقدم في القاعدة الثالثة من القواعد العامة للقياس انه لا ينتج من جزئيتين . و ليس هنا ما يقتضي اعتبار كلية خصوص احدى المقدمتين .

ضروبه :

بحسب الشرطين المذكورين تكون الضروب المنتجة من هذا الشكل ستة فقط . لأن الشرط الأول تسقط به ثمانية ضروب كالشكل الأول . و الشرط الثاني يسقط به ضربان الجزئيتان الموجبتان ، و الجزئية الموجبة مع الجزئية السالبة ، فالباقي ستة يحتاج كل منها الى برهان ، و نتائجها جميعا جزئية .

(الضرب الأول) من موجبتين كليتين ، ينتج موجبة جزئية .

مثاله :

كل ذهب معدن

و كل ذهب غالي الثمن

∴ بعض المعدن غالي الثمن

(الثاني) من كليتين و الكبرى سالبة ، ينتج سالبة جزئية.

مثاله : كل ذهب معدن

ولا شيء من الذهب بفضة

بعض المعدن ليس بفضة

(الثالث) من موجبتين و الصغرى جزئية ، ينتج موجبة جزئية.

مثاله :

بعض الطائر أبيض

و كل طائر حيوان

∴ بعض الابيض حيوان

(الرابع) من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية

مثاله :

كل طائر حيوان

بعض الطائر أبيض

∴ بعض الحيوان أبيض

(الخامس) من موجبة كلية و سالبة جزئية ، ينتج سالبة جزئية.

مثاله :

كل حيوان حساس

و بعض الحيوان ليس بانسان

∴ بعض الحساس ليس بانسان

(السادس) من موجبة جزئية و سالبة كلية ، ينتج سالبة جزئية .

مثاله :

بعض الذهب معدن

و لا شيء من الذهب بحديد

∴ بعض المعدن ليس بحديد

الشكل الرابع

و هو ما كان الاوسط فيه موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى عكس الاول ، فيكون وضع الاصغر و الاكبر في النتيجة يخالف وضعهما في المقدمتين . و من هنا كان هذا الشكل أبعد الجميع عن مقتضى الطبع غامض الانتاج عن الذهن . و لذا تركه جماعة من علماء المنطق في مؤلفاتهم و اكتفوا بالثلاثة الاولى .

شروطه :

يشترط في انتاج هذا الشكل الشروط الثلاثة العامة في كل شكل التي تقدم ذكرها في القواعد العامة .

و هي : ألا يتألف من سالبتين ، و لا من جزئيتين ، و لا من سالبة صغرى و جزئية كبرى . و يشترط أيضا فيه شرطان خاصان به :

١- ألا تكون احدى مقدماته سالبة جزئية .

٢- كلية الصغرى اذا كانت المقدمتان موجبتين ، فلو أن الصغرى كانت موجبة جزئية ، لما جاز أن تكون الكبرى موجبة ، بل يجب أن تكون سالبة كلية .

ضروبه :

بحسب الشروط الخمسة تكون الضروب المنتجة منه خمسة فقط . لانه بالشرط الاول تسقط اربعة حاصل ضرب السالبتين في السالبتين . د

بالثاني تسقط ثلاثة : الجزئيتان سواء كانتا موجبتين أو مختلفتين بالايجاب و السلب - و بالثالث يسقط واحد السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية - و بالرابع ضربان السالبة الجزئية صغرى أو كبرى مع الموجبة الكلية و بالخامس ضرب واحد: الموجبة الجزئية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى .

فالباقي خمسة ضروب

(الضرب الاول) - من موجبتين كليتين ، ينتج موجبة جزئية .

مثاله :

كل انسان حيوان

و كل ناطق انسان

∴ بعض الحيوان ناطق

(الثاني) - من موجبة كلية و موجبة جزئية ، ينتج موجبة جزئية .

مثاله :

كل انسان حيوان

و بعض الولود انسان

∴ بعض الحيوان ولود

(الثالث) - من سالبة كلية و موجبة كلية ، ينتج سالبة كلية .

مثاله :

لا شيء من الممكن بدائم

و كل محل للحوداث ممكن

∴ لا شيء من الدائم بمحل للحوادث .

(الرابع) من موجبة كلية و سالبة كلية - ينتج سالبة جزئية .

مثاله :

كل سائل يتبخر

و لا شيء من الحديد بسائل

∴ بعض ما يتبخر ليس بحديد

(الخامس) من موجبة جزئية و سالبة كلية - ينتج سالبة جزئية.

مثاله :

بعض السائل يتبخر

لا شيء من الحديد بسائل

∴ بعض ما يتبخر ليس بحديد

☆☆☆☆☆

الاقتراني الشرطي

تعريفه و حدوده :

تقدم معنى القياس الاقتراني الحملي و حدوده . و لا يختلف عنه الاقتراني الشرطي إلا من جهة اشتماله على القضية الشرطية : أما بكلا مقدمتيه أو مقدمة واحدة ، فلذلك تكون حدوده نفس حدود الحملي من جهة اشتماله على الاوسط و الاصغر و الاكبر ، غاية الامر ان الحد قد يكون المقدم أو التالي من الشرطية ، كما انه قد يكون الاوسط خاصة جزءاً من المقدم أو التالي ، و سيجيء .

فاذن يصح أن نعرفه بأنه : (الاقتراني الذي كان بعض مقدماته أو كلها من القضايا الشرطية) .

أقسامه :

للاقتراني الشرطي تقسيمان :

١- (تقسيمه من جهة مقدماته) : فقد يتألف من متصلتين ، أو منفصلتين ، أو مختلفتين بالاتصال و الانفصال ، أو من حملية و متصلة ، أو من حملية و منفصلة . فهذه أقسام خمسة .

٢- (تقسيمه باعتبار الحد الاوسط جزءاً تاما أو غير تام) : فانه لما كانت الشرطية مؤلفة من طرفين . فالاشتراك بين قضيتين شرطيتين تارة في

جزء تام أي في جميع المقدم او التالي في كل منهما ، و أخرى في جزء غير تام أي في بعض المقدم او التالي في كل منهما . و ثالثة في جزء تام من مقدمة و جزء غير تام من أخرى . فهذه ثلاثة أقسام :

(الاول) - ما اشتركت فيه المقدمتان في جزء تام منهما ، نحو :

كلما كان الانسان عاقلا قنع بما يكفيه .

و كلما قنع بما يكفيه استغنى .

∴ كلما كان الانسان عاقلا استغنى .

(الثاني) - ما اشتركت فيه المقدمتان في جزء غير تام منهما ، نحو :

اذا كان القرآن معجزة ، فالقرآن خالد .

و اذا كان الخلود معناه البقاء فالخالد لا يتبدل .

∴ اذا كان القرآن معجزة ، فاذا كان الخلود معناه البقاء ، فالقرآن لا يتبدل .

فلاحظ بدقة أن التالي من الصغرى (فالقرآن خالد) و التالي من الكبرى (فالخالد لا يتبدل) ، يتألف منهما قياس اقتراني حملي من الشكل الاول ، ينتج (القرآن لا يتبدل) .

فنجعل هذه النتيجة تاليا لشرطية مقدمها مقدم الكبرى ، ثم نجعل هذه الشرطية تاليا لشرطية مقدمها مقدم الصغرى . و تكون هذه الشرطية الاخيرة هي (النتيجة) المطلوبة .

و هذه هي طريقة أخذ النتيجة من هذا القسم اذا تألف من متصلتين .

و نحن نكتفي بهذا المقدار من بيان هذا القسم . و لا نذكر اقسامه و لا شروطه لطول الكلام عليها و لمخالفته للطبع الجاري .

(الثالث) ما اشتركت فيه المقدمتان في جزء تام من احداهما غير تام من الاخرى . و انما نتصور هذا القسم في المؤلف من الحملية و الشرطية و سيأتي شرحه و شرح شروطه . أما في الشرطيات المحضة فلا بد أن نفرض احدى الشرطيتين بسيطة و الاخرى مركبة من حملية و شرطية بالاصل ، ليكون الحد المشترك جزءاً تاما من الاولى و غير تام من الثانية ، نحو :

اذا كانت النبوة من الله فاذا كان محمد نبيا فلا يترك أمته سدى .

و اذا لم يترك أمته سدى وجب ان ينصب هاديا .

∴ اذا كانت النبوة من الله ، فاذا كان محمد نبيا وجب أن ينصب هاديا.

فلاحظ : ان تالي الصغرى مع الكبرى يتألف منهما قياس شرطي من القسم الاول ، و هو ما اشتركت فيه المقدمتان بجزء تام ، فينتج على نحو الشكل الاول : (اذا كان محمد نبيا و جب أن ينصب هاديا) ، ثم نجعل هذه النتيجة تاليا لشرطية مقدمها مقدم الصغرى ، فتكون هذه الشرطية الجديدة هى النتيجة المطلوبة.

و هذه هى طريقة اخذ النتيجة من هذا القسم الثالث اذا تألف من متصلين . و نكتفى بهذا البيان عن هذا القسم في الشرطيات المحضة ، للسبب المتقدم في القسم الثاني .

القياس الاستثنائي

تعريفه و تأليفه :

تقدم ذكر هذا القياس و تعريفه ؛ و هو من الاقيسة الكاملة ، أ
التي ؛ لا يتوقف الانتاج فيها على مقدمة أخرى ، كقياس المساواة و نحو
على ما سيأتي في التوابع .

و لما تقدم أن الاستثنائي يذكرفيه بالفعل اما عين النتيجة أ
نقيضها ، فهنا نقول : يستحيل أن تكون النتيجة مذكورة بعينها أو بنقيضه
على أنها مقدمة مستقلة مسلم بصدقها ، لأنه حينئذ يكون الانتاج مصادرة عل
المطلوب . فمعنى أنها مذكورة بعينها أو بنقيضها انها مذكورة على أنها جز
من مقدمة .

و لما كانت هي بنفسها قضية ، فلا بد أن يفرض أن المقدمة المذكورة
فيها قضية شرطية لأنها تتألف من قضيتين بالاصل . فيجب أن تكون - عل
هذا - احدى مقدمتي هذا القياس شرطية . أما المقدمة الاخرى فهي الاستثنائية
أي المشتملة على أداة الاستثناء التي من اجلها سمي القياس استثنائيا . د
الاستثنائية يستثنى فيها أحد طرفي الشرطية أو نقيضه لينتج الطرف الآخر
أو نقيضه على ما سيأتي تفصيله .

تقسيمه :

و هذه الشرطية قد تكون متصلة و قد تكون منفصلة و بحسبها ينقسم هذا القياس الى الاتصالي و الانفصالي .

شروطه :

و يشترط في هذا القياس ثلاثة أمور :

١- كلية احدى المقدمتين ، فلا ينتج من جزئيتين .

٢- ألا تكون الشرطية اتفاقية .

٣- ايجاب الشرطية . و معني هذا الشرط في المتصلة خاصة أن السالبة تحول الى موجبة لازمة لها ، فتوضع مكانها .

و لكل من القسمين المتقدمين حكم في الانتاج ، و نحن نذكرهما بالتفصيل :

حكم الاتصالى

لأخذ النتيجة من الاستثنائي الاتصالي طريقتان .

١- استثناء عين المقدم لينتج عين التالي ، لأنه اذا تحقق الملزوم تحقق اللازم قطعا ، سواء أكان اللازم أعم ام مساويا . ولكن لو استثنى عين التالي فانه لا يجب أن ينتج عين المقدم ، لجواز أن يكون اللازم أعم . و ثبوت الاعم لا يلزم من ثبوت الاخص .

مثاله :

كلما كان الماء جاريا كان معتصما ـ لكن هذا الماء جار ـ

∴ فهو معتصم ـ

فلو قلنا : (لكنه معتصم) فانه لا ينتج (فهو جار)، لجواز أن يكون معتصما و هو راكد كثير ـ

٢ـ استثناء نقيض التالي ، لينتج نقيض المقدم ـ لأنه اذا انتفى اللازم انتفى الملزوم قطعا ، حتى لو كان اللازم أعم، و لكن لو استثنى نقيض المقدم فانه لا ينتج نقيض التالي ، لجواز أن يكون اللازم أعم ـ و سلب الأخص لا يستلزم سلب الاعم ، لأن نقيض الأخص أعم من نقيض الاعم ـ

مثاله :

كلما كان الماء جاريا كان معتصما ـ

لكن هذا الماء ليس بمعتصم ـ

∴ فهو ليس بجار ـ

فلو قلنا : (لكنه ليس بجار) فانه لا ينتج (ليس بمعتصم) لجواز الا يكون جاريا ، و هو معتصم لأنه كثير ـ

حكم الانفصالي

لأخذ النتيجة من الاستثنائي لانفصالي ثلاث طرق :

١ـ اذا كانت الشرطية (حقيقية) فان استثناء عين أحد الطرفين ينتج نقيض الآخر ، و استثناء نقيض أحدهما ينتج عين الآخر ، فاذا قلت :

العدد اما زوج أو فرد .

فان الاستثناء يقع على أربع صور هكذا :

أ ـ لكن هذا العدد زوج ينتج فهو ليس بفرد

ب ـ لكن هذا العدد فرد ينتج فهو ليس بزوج

ج ـ لكن هذا العدد ليس بزوج ينتج فهو فرد

د ـ لكن هذا العدد ليس بفرد ينتج فهو زوج

و هو واضح لا عسر فيه . هذا اذا كانت المنفصلة ذات جزئين . و قد تكون ذات ثلاثة أجزاء فأكثر ، مثل (الكلمة اما اسم أو فعل أو حرف) فاذا استثنيت عين أحدها فقلت مثلا (لكنها اسم) فانه ينتج حمليات بعدد الاجزاء الباقية فتقول : (فهي ليست فعلا ، و ليست حرفا) .

و اذا استثنيت نقيض أحدهما فقلت مثلا : (لكنها ليست اسما) فانه ينتج منفصلة من أعيان الاجزاء الباقية ، فتقول : (فهذه الكلمة اما فعل أو حرف) . و قد يجوز بعد هذا ان تعتبر هذه النتيجة مقدمة لقياس استثنائي

آخر ، فتستثنى عين أحد اجزائها او نقيضه ، لينحصر في جزء معين .

و هكذا يمكن أن تستعمل هذه الطريقة لو كانت اجزاء المنفصلة أكثر من ثلاثة فتستوفي الاستثناءات حتى يبقى قسم واحد ينحصر فيه الامر . و قد تسمى هذه الطريقة طريقة الدوران و الترديد أو برهان السبر و التقسيم أو برهان الاستقصاء ، كما سبق أن برهنا به لبيان النسبة بين النقيضين في بحث النسب في الجزء الاول . و هذه الطريقة نافعة كثيرا في المناظرة و الجدل .

٢ـ اذا كانت الشرطية (مانعة خلو) ، فان استثناء نقيض أحد الطرفين ينتج عين الآخر . و لا ينتج استثناء عين احدهما نقيض الآخر لان المفروض انه لا مانع من الجمع بين العينين فلا يلزم من صدق احدهما كذب الآخر .

٣ ـ اذا كانت الشرطية (مانعة جمع) ، فان استثناء عين احد الطرفين ينتج نقيض الآخر . و لا ينتج استثناء نقيض أحدهما عين الآخر، لأن المفروض أنه يجوز أن يخلو الواقع منهما فلا يلزم من كذب أحدهما صدق الآخر . و هذا و ما قبله واضح .

قياس الخلف

و الذي ينبغى ان يعلم أن الباحث قد يعجز عن الاستدلال على مطلوبه بطريقة المباشرة ، فيحتال الى اتخاذ طريقة غير مباشرة فيلتمس الدليل على بطلان نقيض مطلوبه ليثبت صدق مطلوبه لأن النقيضين لا

يكذبان معا . و ابطال النقيض لاثبات المطلوب هو المسمى (بقياس الخلف)، ولذا أشرنا فيما سبق في تنبيهات الشكل الثالث الى أن طريقة الخلف من نوع الاستدلال غير المباشر . و من هنا يحصل لنا تعريف قياس الخلف بانه:

﴿ قياس مركب يثبت المطلوب بابطال نقيضه ﴾

أما انه قياس مركب فلأنه يتألف من قياسين : اقتراني شرطي مؤلف من متصلة و حملية و استثنائي .

كيفيته :

اذا اردنا اثبات المطلوب بابطال نقيضه، فعلينا أن نستعمل الطريقة التي سنشرحها و لنرجع قبل كل شي الى الموارد التي استعملنا لها قياس الخلف فيما سبق، و لنختر منها للمثال (الضرب الرابع من الشكل الثاني)، فنقول :

المفروض صدق ـ١ ـ س ب م و ـ ٢ ـ كل حـ م

المدعى صدق النتيجة : س ب حـ

و (خلاصة البرهان) بالخلف أن نقول : لو لم يصدق المطلوب لصدق نقيضه و لكن نقيضه ليس بصادق لأن صدقه يستلزم الخلف، فيجب أن يكون المطلوب صادقا ، و هذا كما ترى قياس استثنائي يستدل على كبراه بلزوم الخلف . و لبيان لزوم الخلف عند صدق النقيض يستدل بقياس اقتراني شرطي مؤلف من متصلة مقدمها المطلوب منفيا و تاليها نقيض المطلوب و من حملية مفروضة الصدق .

و (تفصيل البرهان) بالخلف نتبع ما يأتي من المراحل مع التمثيل بالمثال الذي اخترناه .

١- نأخذ نقيض المطلوب (كل ب حـ) و نضمه الى مقدمة مفروضة الصدق و لتكن الكبرى و هي (كل حـ م) فيتألف منهما قياس من الشكل الاول .

كل ب حـ ، كل جـ م

ينتج كل ب م

٢ - ثم نقيس هذه النتيجة الحاصلة الى المقدمة الاخرى المفروضة الصدق و هي (س ب م) فنجد انهما نقيضان : فاما ان تكذب (س ب م) و المفروض صدقها ، هذا خلف أي خلاف ما فرض من صدقها ، و اما أن تكذب هذه النتيجة الحاصلة و هي (كل ب م) . و هذا هو المتعين .

٣- ثم نقول حينئذ : لا بد أن يكون كذب هذه النتيجة المتقدمة ناشئا من كذب احدى المقدمتين ، لأن تأليف القياس لا خلل فيه حسب الفرض ، و لا يجوز كذب المقدمة المفروضة الصدق ، فلا بد أن يتعين كذب المقدمة الثانية التي هي (نقيض المطلوب) كل ب حـ ، فيثبت المطلوب (س ب حـ) .

٤- و بالاخير يوضع الاستدلال هكذا :

أ- من قياس اقتراني شرطي .

(١) الصغرى التي هي قولنا (لو لم يصدق س ب حـ فكل ب حـ)

(٢) الكبرى المفروض صدقها هو قولنا (كل حـ م)

فينتج حسبما ذكرناه في أخذ نتيجة النوع الرابع من الشرطي .

(لو لم يصدق س ب حـ فكل ب م) .

ب - من قياس استثنائي .

(١) الصغرى نتيجة الشرطي السابق و هى :

لو لم يصدق س ب م فكل ب م .

(٢) الكبرى قولنا : و (لكن كل ب م كاذبة)

لانه نقيضها وهو (س ب م) صادق حسب الفرض

فينتج : يجب أن يكون (س ب حـ) صادقا و هو المطلوب.

قياس المساواة

من القياسات المشكلة التي يمكن ارجاعها الى القياس المركب (قياس المساواة) و انما سمى قياس المساوة لان الاصل فيه المثال المعروف (أ) مساو لـ (ب) و (ب) مساو لـ (ج) ينتج (أ) مساو لـ (ج) و الا فهو قد يشتمل على المماثلة و المشابهة و نحوهما كقولهم : الانسان من نطفة و النطفة من العناصر، فالانسان من العناصر، و كقولهم: الجسم جزء من الحيوان و الحيوان جزء من الانسان، فالجسم جزء من الانسان .

و صدق قياس المساواة يتوقف على صدق مقدمة خارجية محذوفة و هى نحو: (مساو المساوى مساو) ، و (جزء الجزء جزء) و (المماثل للمماثل مماثل - -) و هكذا - و لذا لا ينتج لو كذبت المقدمة الخارجية نحو : (الاثنان نصف الاربعة و الاربعة نصف الثمانية) ، فانه لا ينتج : الاثنان نصف الثمانية، لان (نصف النصف ليس نصفا) .

تحليل هذا القياس :

و هذا القياس كما ترى على هيئة مخالفة للقياس المألوف المنتج اذلا شركة فيه فى تمام الوسط ، لان موضوع المقدمة الثانية و هو (ب) جزء من محمول الاولى و هو (مساولب) فلا بد من تحليله و ارجاعه الى قياس منتظم يضم تلك المقدمة الخارجية المحذوفة الى مقدمتيه ليصير على هيئة القياس. و فى بادىء النظر لا ينحل المشكل بمجرد ضم المقدمة الخارجية ، فلا يظهر كيف يتالف قياس تشترك فيه المقدمات فى تمام الوسط و انه من اي انواع القياس و لذا عد عسر الانحلال الى الحدود المترتبة فى القياس المنتج لهذه النتيجة و عده بعضهم من القياسات المفردة و بعضهم عده من المركبة .

و الأصح أن نعده من المركبات ، فنقول انه مركب من قياسين .

(القياس الأول) ـ صغراه ـ المقدمة الأولى (أ مساو لب)

و كبراه ـ (كل مساو لب مساو لمساوي ج)

و هذه الكبرى صادقة مأخوذة من المقدمة الثانية من قياس المساواة أي (ب مساو لج) لأنه بحسبها يكون (ما يساوي ج) عبارة ثانية عن (ب) فلو قلت : كل ما يساوي ب ، يساوي ب ، تكون قضية صادقة بديهية و يصح أن تبدل عبارة (ما يساوي ج) بحرف (ب) فنقول مكانها (مساو لب مساو لمساوي ج) . و عليه يكون هذا القياس الاول من الشكل الاول الحملي و الأوسط فيه : مساو لب .

فينتج (أ مساو لمساوي ج)

(القياس الثاني) ـ صغراه ـ النتيجة السابقة من الأول (أ مساو لمساو

ي ج) .

و كبراه - المقدمة الخارجية المذكورة و هي (المساوي لمساوي ج مساو لج) فينتظم قياسا من الشكل الأول الحملي أيضا والاوسط فيه (مساو لمساوي ج) .

فينتج أ مساو لج (و هو المطلوب)

٢ـ الاستقراء

تعريفه :

عرفنا الاستقراء فيما سبق بأنه هو ﴿ أن يدرس الذهن عدة جزئيات فيستنبط منها حكما عاما﴾ كما لو درسنا عدة أنواع من الحيوان فوجدنا كل نوع منها يحرك فكه الأسفل عند المضغ ، فنستنبط منها قاعدة عامة ، وهي : ان كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ .

و الاستقراء هو الأساس لجميع أحكامنا الكلية و قواعدنا العامة ، لأن تحصيل القاعدة العامة و الحكم الكلي لا يكون الا بعد فحص الجزئيات و استقرائها فاذا و جدناها متحدة في الحكم نلخص منها القاعدة أو الحكم الكلي . فحقيقة الاستقراء هو الاستدلال بالخاص على العام ، و عكسه القياس، لأن القياس لا بد أن يشتمل على مقدمة كلية الغرض منها تطبيق حكمها العام على موضوع النتيجة .

أقسامه :

و الاستقراء على قسمين تام و ناقص لأنه اما ان يتصفح فيها حال الجزئيات باجمعها أو بعضها .

و الأول (التام) ، و هو يفيد اليقين . و قيل بأنه يرجع الى القياس المقسم المستعمل في البراهين ، كقولنا : كل شكل اما كروي و اما مضلع و

كل كروي متناه و كل مفلح متناه ، فينتج (كل شكل متناه) .

الثاني (الناقص) و هو الا يفحص المستقري الا بعض الجزئيات كمثال الحيوان من انه يحرك فكه الاسفل عند المضغ ، بحكم الاستقراء لأكثر أنواعه ، و قالوا انه لا يفيد الا الظن لجواز أن يكون أحد جزئياته ليس له هذا الحكم ، كما قيل ان التمساح يحرك فكه الأعلى عند المضغ .

شبهة مستعصية

ان القياس الذي هو العمدة في الأدلة على المطالب الفلسفية و هو المفيد لليقين لما كان يعتمد على مقدمة كلية على كل حال ، فان الاساس فيه لا محالة هو الاستقراء ، لما قدمنا أن كل قاعدة كلية لا تحصل لنا الا بطريق فحص جزئياتها .

و لا شك ان اكثر القواعد العامة غير متناهية الافراد ، فلا يمكن تحصيل الاستقراء التام فيها .

فيلزم على ذلك أن تكون اكثر قواعدنا التي نعتمد عليها لتحصيل الاقيسة ظنية ، فيلزم أن تكون اكثر اقيستنا ظنية و اكثر أدلتنا غير برهانية في جميع العلوم و الفنون . و هذا ما لا يتوهمه أحد .

فهل يمكن أن ندعي ان الاستقراء الناقص يفيد العلم اليقينى، فنخالف جميع المنطقيين الاقدمين . ربما تكون هذه الدعوى قريبة الى القبول، اذ تجد انا نتيقن بأمور عامة و لم يحصل لنا استقراء جميع افرادها، كحكمنا قطعا بان الكل اعظم من الجزء مع استحالة استقراء جميع ما هو كل و ما هو جزء ، و كحكمنا بأن الاثنين نصف الاربعة مع استحالة استقراء كل اثنين و

كل أربعة ، وكحكمنا بأن كل نار محرقة و ان كل انسان يموت مع استحالة استقراء جميع أفراد النار و الانسان . . . و هكذا ما لا يحصى من القواعد البديهية فضلا عن النظرية .

حل الشبهة

فنقول في حل الشبهة ان الاستقراء على أنحاء :

١- أن يبنى على صرف المشاهدة فقط ، فاذا شاهد بعض الجزئيات أو اكثرها أن لها وصفا واحدا ، استنبط ان هذا الوصف يثبت لجميع الجزئيات كمثال استقراء بعض الحيوانات انها تحرك فكها الاسفل عند المضغ. و لكن هذا الاستنباط قابل للنقض فلا يكون الحكم فيه قطعيا و على هذا النحو اقتصر نظر المنطقيين القدماء في بحثهم .

٢- أن يبنى مع ذلك على التعليل أيضا . بأن يبحث المشاهد لبعض الجزئيات عن العلة في ثبوت الوصف فيعرف ان الوصف انما ثبت لتلك الجزئيات المشاهدة لعلة أو خاصية موجودة في نوعها و لا شبهةعند العقل ان العلة لا يتخلف عنها معلولها أبدا . فيجزم المشاهد المستقري حينئذ جزما قاطعا بثبوت الوصف لجميع جزئيات ذلك النوع و ان لم يشاهدها . كما اذا شاهد الباحث أن بعض العقاقير يؤثر الاسهال فبحث عن علة هذا التاثير و حلل ذلك الشيء الى عناصره ، فعرف تاثيرها فى الجسم الاسهال في الاحوال الاعتيادية ، فانه يحكم بالقطع أن هذا الشيء يحدث هذا الاثر دائما.

و جميع الاكتشافات العلمية و كثير من أحكامنا على الأمور التي نشاهدها من هذا النوع ، و ليست هذه الاحكام قابلة للنقض فلذلك تكون

قطعية ، كحكمنا بأن الماء ينحدر من المكان العالي ، فانا لا نشك فيه مع انا لم نشاهد من جزئياته الا أقل القليل ، و ما ذلك الا لأنا عرفنا السر في هذا الانحدار . نعم اذا انكشف للباحث خطأ ما حسبه انه علة و ان للوصف علة أخرى فلا بد أن يتغير حكمه و علمه .

٣ - أن يبنى على بديهة العقل ، كحكمنا بأن الكل اعظم من الجزء فان تصور الكل و تصور الجزء و تصور معنى اعظم هو كاف لهذا الحكم و ليس هذا فى الحقيقة استقراء لانه لا يتوقف على المشاهدة ، فان تصور الموضوع و المحمول كاف للحكم و ان لم تشاهد جزئيا واحدا منها .

٤ - أن يبنى على المماثلة الكاملة بين الجزئيات ، كما اذا اختبرنا بعض جزئيات نوع من الثمر فعلمنا بأنه لذيذ الطعم مثلا فانا نحكم حكما قطعيا بأن كل جزئيات هذا النوع لها هذا الوصف ، و كما اذا برهنا مثلا على أن مثلثا معينا تساوي زواياه قائمتين فانا نجزم جزما قاطعا بأن كل مثلث هكذا ، فيكفي فيه فحص جزئي واحد ، و ما ذلك الا لأن الجزئيات متماثلة متشابهة في التكوين ، فوصف واحد منها يكون وصفا للجميع بغير فرق .

و بعد هذا البيان لهذه الاقسام الاربعة يتضح ان ليس كل استقراء ناقص لا يفيد اليقين الا اذا كان مبنيا على المشاهدة المجردة ، و يسمى القسم الثاني و هو الاستقراء المبني على التعليل في المنطق الحديث (بطريق الاستنباط) أو طريق البحث العلمي و له أبحاث لا يسعها هذا الكتاب .

٣ ـ التمثيل

تعريفه :

هذا ثالث انواع الحجة و به تنتهي مباحث (الباب الخامس) . و التمثيل على ما عرفناه سابقا هو [أن ينتقل الذهن من حكم أحد الشيئين الى الحكم على الآخر لجهة مشتركة بينهما] و بعبارة أخرى هو : [اثبات الحكم في جزئى لثبوته في جزئى آخر مشابه له] .

و (التمثيل) هو المسمى في عرف الفقهاء (بالقياس) الذى يجعله أهل السنة من أدلة الاحكام الشرعية . و الإمامية ينفون حجيته و يعتبرون العمل به محقا للدين و تضييعا للشريعة .

مثاله : اذا ثبت عندنا ان النبيذ يشابه الخمر في تأثير السكر على شاربه ، و قد ثبت عندنا أن حكم الخمر هو الحرمة ، فلنا أن نستنبط ان النبيذ أيضا حرام او على الاقل محتمل الحرمة للاشتراك بينهما في جهة الاسكار.

اركانه :

١ـ (الأصل) و هو الجزئي الأول المعلوم ثبوت الحكم له ، كالخمر في المثال .

٢ـ (الفرع) و هو الجزئي الثاني المطلوب اثبات الحكم له كالنبيذ في

المثال .

٣- (الجامع) و هو جهة الشبه بين الأصل و الفرع . كالاسكار في المثال .

٤- (الحكم) المعلوم ثبوته في الأصل و المراد اثباته للفرع ، كالحرمة في المثال .

فاذا توفرت هذه الاركان انعقد التمثيل ، فلو كان الأصل غير معلوم الحكم أو فاقداً للجامع المشترك لا يحصل التمثيل . و هذا واضح .

قيمته العلمية :

ان التمثيل على بساطته من الادلة التي لا تفيد الا الاحتمال . لأنه لا يلزم من تشابه شيئين في أمر بل في عدة أمور ان يتشابها من جميع الوجوه ، فاذا رأيت شخصا مشابها لشخص آخر في طوله او في ملامحه أو في بعض عاداته و كان أحدهما مجرما قطعا فانه ليس لك ان تحكم على الآخر بأنه مجرم أيضا ، لمجرد المشابهة بينهما في بعض الصفات أو الافعال.

نعم اذا قويت وجوه الشبه بين الأصل و الفرع و كثرت ، يقوى عندك الاحتمال حتى يقرب من اليقين ويكون ظنا . و القيافة من هذا الباب، فانا قد نحكم على شخص انه صاحب أخلاق فاضلة أو شرير بمجرد أن نراه لأنا كنا قد عرفنا شخصا قبله يشبهه كثيرا في ملامحه أو عاداته وكان ذا خلق فاضل أو شريرا . و لكن كل ذلك لا يغني عن الحق شيئا .

غير انه يمكن أن نعلم ان (الجامع) أي جهة المشابهة علة تامة لثبوت الحكم في الأصل، وحينئذ نستنبط على نحو اليقين ان الحكم ثابت في الفرع لوجود علته التامة فيه ، لأنه يستحيل تخلف المعلول عن علته

التامة . و لكن الشأن كله انما هو في اثبات ان الجامع علة تامة للحكم . لأن يحتاج الى بحث و فحص ليس من السهل الحصول عليه حتى في الامور الطبيعية . و التمثيل من هذه الجهة يلحق بقسم الاستقراء المبني على التعليل الذي أشرنا اليه سابقا ، بل هو نفسه .

اما اثبات ان الجامع هو العلة التامة لثبوت الحكم في المسائل الشرعية ، فليس لنا طريق اليه الا من ناحية الشارع نفسه ، و لذا لو كانت العلة منصوصا عليها من الشارع فانه لا خلاف بين الفقهاء جميعا في الاستدلال بذلك على ثبوت الحكم في الفرع ، كقوله عليه السلام [ماء البئر واسع لا يفسده شيء . . . لأن له مادة] فانه يستنبط منه ان كل ماء له مادة. كماء الحمام و ماء حنفية الاسالة . فهو واسع لا يفسده شيء .

و في الحقيقة ان التمثيل المعلوم فيه ان الجامع علة تامة يكون من باب القياس البرهاني المفيد لليقين ، اذ يكون فيه الجامع حدا أوسط و الفرع حدا أصغر و الحكم حدا أكبر ، فنقول في مثال الماء .

١- ماء الحمام له مادة .

٢- و كل ماء له مادة واسع لا يفسده شيء (بمقتضى التعليل في الحديث) . ينتج ماء الحمام واسع لا يفسده شيء .

و بهذا يخرج عن اسم التمثيل و اسم القياس باصطلاح الفقهاء الذي كان محل الخلاف عندهم .

تمرينات

على الاقيسة

عضهم على نفي الوجود الذهني بأنه لو كانت الماهيات

لكان الذهن حارا باردا بتصور الحرارة و البرودة و

و هكذا و اللازم باطل فالملزوم مثله . و المطلوب أن

سا منطقيا مع بيان نوعه .

عضهم على أن الله تعالى عالم بأن فاقد الشيء لا يعطيه ،

خلق فينا العلم فهو عالم ، فبين نوع هذا الاستدلال و

ان العلماء ورثة الانبياء و لكنهم لما لم يرثوا منهم المال و

علم و الاخلاق ، فهل هذا استدلال منطقي؟ و بين نوعه .

٥ ـ و استدلوا على لزوم وجود موضوع القضية الموجبة بان ثبوت شيىء لشيىء يستدعى ثبوت المثبت له ، فكيف تنظم هذا الكلام قياسا منطقيا.

٦ـ ضع القضايا الاتية فى صورة قياس مع بيان نوعه و شكله [صاحب الحجة البرهانية لا يغلب ، لانه كان على حق ، و كل صاحب حق لا يغلب] و اذا كانت القضية الاولى شرطية على هذا الصورة : ﴿ اذا كانت الحجة برهانية فصاحبها لا يغلب ﴾ فكيف تؤلف المقدمات لتجعل هذه الشرطية نتيجة لها و من أى نوع يكون القياس حينئذ .

☆☆☆☆☆

انتهى الجز الثاني